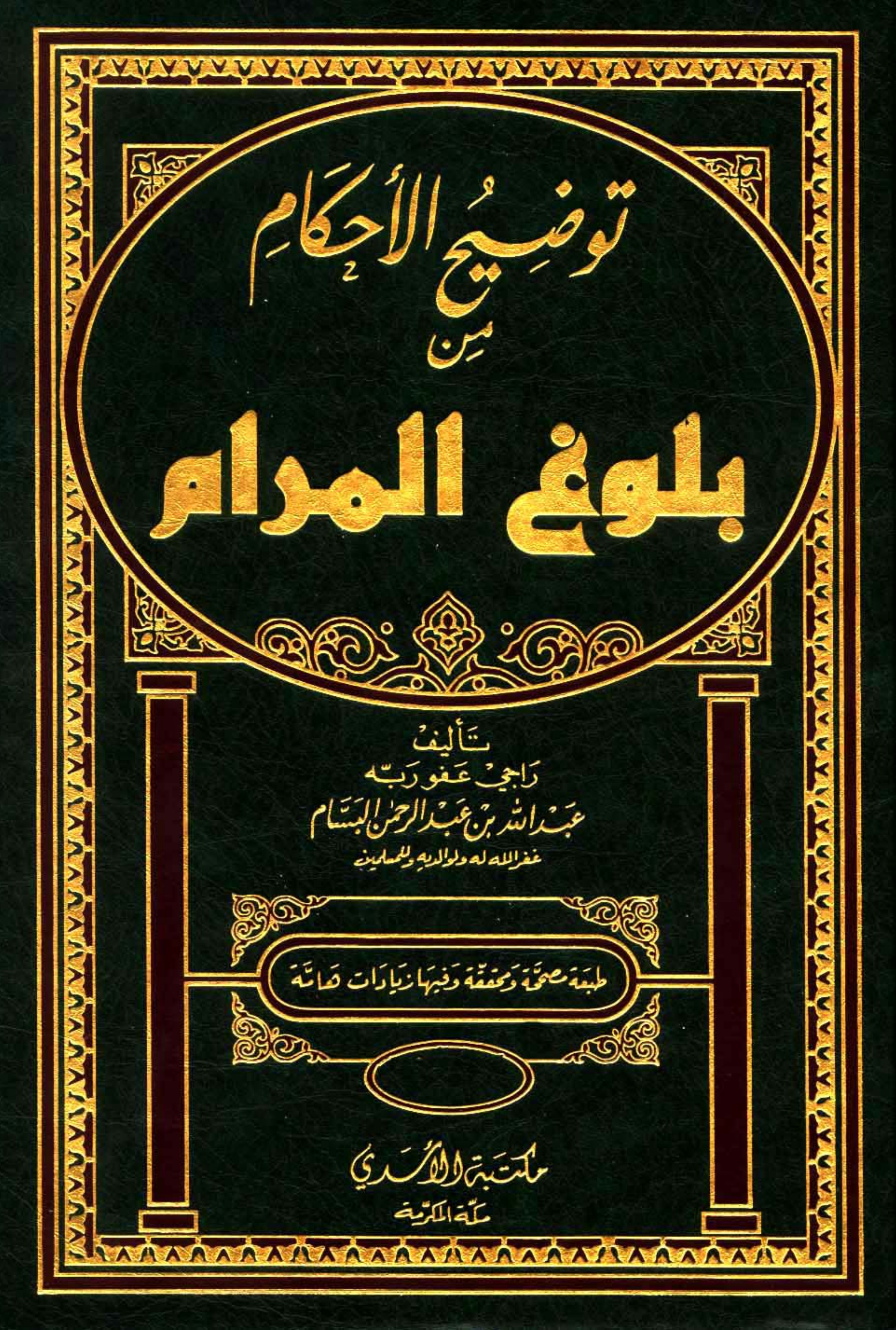


توضيح الأحكام
من
بلوغ المرام
تأليف
راجي عفو ربه
عبد الله بن عبد الرحمن البسام
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة
مكتبة الأسدي
مكة المكرمة

كتاب الصيام

مقدمة

الصيام: **لغة**: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعًا: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

وفُرِض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعًا.

وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفروضه العظام، وقد دلَّ علىٰ ذٰلك الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس**»، وذكر منها: «**صوم رمضان**» [رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦)] والأحاديث في فرضيته كثيرة، أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من أنكر وجوبه كفر.

أما فضل الصيام: فقد جاء في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له؛ إلاَّ الصوم؛ فإنَّه لي، وأنا أجزي به**» [رواه البخاري (١٠٨٥) ومسلم (١١٥١)].

*** حكمته:**

للصوم حِكم وأسرار كثيرة عظيمة، منها:

أولاً: هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

ثانيًا: إنَّه تَحَلٍّ بفضيلة الصبر، فقد جَمَعَ أنواع الصبر الثلاثة: صبر علىٰ طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة.

ثالثًا: تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، تذكر العبد نِعم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هـٰذا الحرمان أبد الدهر.

رابعًا: فيه فوائد صحية: فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يسترح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة، يستعيد بها نشاطه وقوته.

فالصيام عبادة جليلة جمعت خصال الخير كلها، واستبعدت خصال الشر كلها؛ ولذا فإنَّ الله تعالىٰ كتبها وفرضها علىٰ الأمم السابقة، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة].

* * *

٥٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا تقدموا**: «لا» ناهية، ولذلك جُزِمَ الفعل بعدها.

ـ **تُقدِّموا**: أصله: «تتقدموا» فحذفت إحدىٰ التاءين، أي: لا تصوموا قبل رمضان يومًا أو يومين، استقبالاً لرمضان.

ـ **رمضان**: قال الزمخشري: رمضان مصدر «رمض»: إذا احترق من: الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجعل علَمًا عليه، ومنع الصرف فيه للعلمية وزيادة الألف والنون، وسمّوه بذلك؛ لارتماضهم فيه من حر الجوع، ومقاساة شدته، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هٰذا الشهر أيام رمض الحر.

ـ **يصوم**: الصوم لغة: الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة، وأما في الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس مع نية الصيام.

ـ **كان يصوم صومًا**: أي: كان قد اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذٰلك آخر يوم، أو يومين من شعبان.

ـ **إلاَّ رجل**: لفظ مسلم «**إلاَّ رجلاً**»، وهو قياس اللغة العربية؛ لأنَّه استثناء متصل من مذكور، وبعض روايات البخاري: «**إلاَّ أن يكون رجل**»، و«يكون» هنا تامة

---

(١) البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢).

لا ناقصة، ومعناه: إلاَّ أن يوجد رجل يصوم صومًا.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ النَّهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر النيه التحريم، وَحَمله كثير من العلماء علىٰ الكراهة، فمن حرَّمه نظر إلىٰ النَّهي، ومن كَرِهه نظر إلىٰ الاستثناء.

قال الترمذي: كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان، لمعنىٰ رمضان.

٢ـ الرخصة في الصيام لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام؛ كصيام يوم الخميس أو الإثنين، وهٰذه الرخصة بإجماع العلماء.

٣ـ الحكمة في ذٰلك ـ والله أعلم ـ: تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ورجَّح ابن حجر أنَّ الحكمة هي أنَّ حُكم الصيام معلق برؤية الهلال، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذٰلك الحكم، ولعلَّ من الحكمة كراهة التنطع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله تعالىٰ.

٤ـ أما إذا كان علىٰ الإنسان صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر، فإنَّ الصيام قبيل رمضان ليس رخصة، وإنما هو عزيمة، فيجب عليه الصيام؛ لأنَّ أداء الواجب مقدم علىٰ المكروهات.

٥ـ إنَّما اقتصر الحديث علىٰ يوم أو يومين؛ لأنَّه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأنَّ ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا**» [أخرجه أبوداود(٢٣٣٧)، والترمذي(٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه ابن حبان (٣٥٩١) وغيره].

ولٰكن جمهور العلماء: جوزوا صوم التطوع بعد النصف من شعبان،

وضعَّفوا هـٰذا الحديث، واستدلوا علىٰ استحبابه بما جاء من الحث علىٰ صيام شعبان.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يكره صوم العشر الأخير من شعبان عند أكثر العلماء.

*** فائدة:**

فُرِض الصيام علىٰ ثلاث مراحل:

الأولىٰ: فُرِض صيام عاشوراء، فقد أمر النَّبي ﷺ بصيام عاشوراء.

الثاني: فرض صوم رمضان علىٰ التخيير بين الصيام أو الفدية، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثالثة: التأكيد علىٰ فرض صوم رمضان بدون تخيير.

قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والحكمة في هـٰذا التدرج بالتشريع: أنَّ الصوم فيه نوع مشقة علىٰ النفوس، فأخذت به شيئًا فشيئًا.

* * *

٥٤٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيه، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ». ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث عمَّار حديث صحيح، والعمل علىٰ هـٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات، وصحَّحه البيهقي والعراقي والحاكم، ووافقه الذَّهبي.

قال ابن عبدالبر: هو مسند عند المحدثين مرفوع، لايختلفون في ذٰلك.

*** مفردات الحديث:**

ـ **الذي يُشك فيه**: إنَّما أتىٰ باسم الموصول، ولم يقل: «يوم الشك»؛ مبالغة في أنَّ صوم يوم يشك فيه أدنىٰ شك سبب لعصيان أبي القاسم ﷺ.

ـ **الذي يشك فيه**: مبني للمجهول، أي: اليوم الذي لا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الآخر من شعبان، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية.

ـ **أباالقاسم**: هو النبي ﷺ يكنىٰ بأكبر أبنائه.

---

(١) البخاري (٤/ ١١٩)، أبوداود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (٢١٨٩)، ابن ماجه (١٦٤٥)، ابن خزيمة (١٩١٤)، ابن حبان (٣٥٧٧)، وهو في المسند من حديث أبي هريرة (٨٩١٩).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ النَّهي عن صيام يوم الشك من شهر رمضان، ويوم الشك من رمضان هو اليوم الواقع في أوله بلا يقين، لا يدرىٰ هل هو منه أو ليس منه، وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال ما يمنع الرؤية.

٢ـ تحريم صيام ذٰلك اليوم، ما دام أنَّه معصية للنبي ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٣ـ الحديث يدل علىٰ القاعدة الشرعية، وهي: «أنَّ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان»، ومثال القاعدة في هٰذه المسألة هي أنَّ الأصل بقاء شعبان، وعدم دخول شهر رمضان، ما دمنا شاكِّين في انتهاء شعبان، ودخول رمضان ما لم نتحقق انتهاء الأول، ودخول الثاني.

٤ـ أبا القاسم: هي كنية النبي ﷺ كُني أبنائه، والقاسم ابن رسول الله ﷺ من خديجة، قيل: توفي قبل النبوة، وقيل: بعدها، وأنه لما مات قال بعض المشركين: أصبح محمد أبتر، فأنزل الله سورة الكوثر، والقصد أنَّ عمارًا كنىٰ النبي ﷺ علىٰ وجه التعظيم والتوقير، فهو غير داخل في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

كما أنَّ من أوصافه ﷺ القاسم، فقد قال ﷺ: «**إنما أنا قاسم، والله معطٍ**» والقصد جواز ذكر النبي ﷺ بغير صفة الرسالة والنبوة؛ لأنَّ باب الخَبر أوسع من باب الطلب، فلا ينادىٰ إلاَّ بصفة الرسالة أو النبوة، ولٰكنه يجوز أن يُتحدَّث عنه بغيرهما من أسمائه.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في تعيين يوم الشك: فذهب الحنابلة إلىٰ: أنَّ يوم الشك من شهر رمضان هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن علىٰ مطلع الهلال غيمٌ، أو قترٌ، أو دخانٌ، ونحوها مما يمنع الرؤية، فهٰذا هو يوم الشك الذي

نهي عن صيامه، فيكره صيامه، وأما إن حال دون مطلع الهلال تلك الليلة غيمٌ، أو غبارٌ، أو دخانٌ، أو نحو ذلك ـ فيجب صيامه حكمًا ظنيًّا احتياطيًّا.

وذكر أصحابنا ـ أنَّ هٰذا هو قول عمر، وابنه عبدالله، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وأنس، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ومن التابعين ميمون بن مهران، وطاووس، ومجاهد.

واستدلوا علىٰ ذٰلك: بما رواه أبوداود(٢٣٢٠) عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**إنَّما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غمَّ عليه فاقدروا له**» ومعنىٰ «اقدروا له»، أي: ضيِّقوا، من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب.

وذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء إلىٰ: أنَّ اليوم الذي ليس في منظر هلاله ما يمنع الرؤية لا يسمىٰ يوم شك، وإنما يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو ضبابٍ، أو قتام، أو دخانٍ، أو نحوها، فهٰذا هو يوم الشك المنهي عن صيامه في حديث عمَّار وغيره.

قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

قال في «المغني»: إنَّ المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبيَّن أنَّه رمضان ـ هو رواية عن الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم، منهم أبوحنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم.

وقال شيخ الإسلام: إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين حائل، فهو يوم

شك يُنهىٰ عن صومه بلا توقف؛ لأنَّ الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدمٌ لرمضان بيوم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل علىٰ هٰذا القول منها علىٰ غيره.

وقال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان إلاَّ برؤية محققة، أو شهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر، [رواه أبوداود (٢٣٤٢)]، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيمٌ، أو سحابٌ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل ذٰلك، فهٰذا فعله، وهٰذا أمره.

وهٰذه الطريقة أقرب إلىٰ موافقة النصوص وقواعد الشرع، وهٰذا القول هو اختيار علماء الدعوة السلفية، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: إنَّ المنع من الصيام هو اختيار شيخ الإسلام محمَّد بن عبدالوهاب.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يعارضه معارض.

وقال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: لا يجوز صيام يوم الشك.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصواب إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ، أو قترٌ أنه لا يجب صيام ذٰلك اليوم، ولا يستحب، بل فطره هو المشروع.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: واختار عدم صوم يوم الشك إمام هٰذه الدعوة، ومن أخذ عنه، ونهوا عن صيامه؛ لوجوه منها:

١ـ أنَّ تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل.

٢ـ النَّهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

٣ـ الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنَّهي عن صيامه.

٤ـ أنَّ رواية المروزي عن أحمد أنَّ ليلة الشك هي ليلة الثلاثين من شعبان إذا غمَّ الهلال.

وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة، وغيرهم، وجزم به شيخ الإسلام وغيره.

وأدلة هـٰذا القول كثيرة جدًّا منها:

ما جاء في البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين**».

* * *

٥٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **«إِذَا رأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عليْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: **«فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»**.

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ»**[١].

ولَهُ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: **«فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ»**[٢].

*** مفردات الحديث:**

- **إذا رأيتموه فصوموا:** أي: الهلال، والمراد: إذا رآه منكم من يثْبُت برؤيته وجوب الصوم.
- **أُغْمِي عليكم:** ـ بسكون الغين المعجمة وكسر الميم، بالبناء للمجهول ـ أي: غطي الهلال وسُتِر عنكم، من: الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم؛ وذلك باستتار مغيب الهلال بغيمٍ، أو قترٍ فأكملوا العدة.

وبعض الروايات: «فإن غُمَّ» بضم الغين وتشديد الميم، بالبناء للمجهول؛ أي: أخفي، وصار مستورًا بغيم ونحوه.

- **فاقدروا له:** ـ بضم الدال وكسرها ـ قال في «المصباح»: أي: قدِّروا عدد الشهر، وأكملوا شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٠٩).

ـ **فاقدروا له، وأكملوا العدة ثلاثين:** قال شريح: الأول خطاب لمن خصَّه الله بهٰذا العلم، والثاني خطاب للعامة.

*** مايؤخذ من الحديث:**

١ـ وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال.

٢ـ استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان، وخروجه بأوسع وسيلة، وأسرعها.

٣ـ أنَّ الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال، فلا يصام إلاَّ بالرؤية، ولا يفطر إلاَّ بالرؤية المجردة، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات؛ فإنَّه يعتبر ذٰلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤ـ إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحابٍ، أو غبارٍ، أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين علىٰ القول الراجح.

ذٰلك أنَّ الأصل واليقين هو بقاء شعبان، وخروجه شك، ولا يصار من اليقين إلاَّ إلىٰ مثله، أما الشكوك والاحتمالات فلا تقدم علىٰ اليقين.

٥ـ الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنَّه لا عبرة بالحساب، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنَّه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة، أنَّه لا يجوز الاعتماد علىٰ حساب النجوم، والمعتمِد عليه كما أنَّه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطىء في العقل، وعلم الحساب، فإنَّ علماء الهيئة يعرفون أنَّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان، وانخفاضه، وغير ذٰلك.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان: إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ، أو قترٌ، ونحو ذٰلك:

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلىٰ: وجوب الصيام.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيف، وردوا حُجَجَ المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه، وهو من المفردات.

واستدلوا: بما في البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**»، وفسَّروا «اقدروا له»؛ أي: ضيِّقوا علىٰ شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين يومًا.

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ :عدم مشروعية صيام ذٰلك اليوم، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه؛ بما رواه أبوداود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) من حديث عمَّار قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**».

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في «المغني»: وعن أحمد: لا يجب صيامه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد.

وقال الشيخ أيضًا: صوم يوم الشك تقدمٌ لرمضان بيوم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه، وأصول الشريعة أدل علىٰ هٰذا القول منها علىٰ غيره، فإنَّ المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، بل المستحب تركه.

وقال الشيخ: لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر، لكان أولىٰ.

قال في «الفروع»: لم أجد عن أحمد أنَّه صرَّح بالوجوب ، ولا أمر به،

فلا تتوجه إضافته إليه، واحتجَّ الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر الوجوب، وإنما هو احتياط عورض بنهي.

واختار الشيخ محمَّد بن عبدالوهاب وأتباعه النهي عن صيامه.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: لا شكَّ أنَّ المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنَّه لا يجب الصوم بل يكره، أو يحرم.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لايدفعه دافع، ولا يعارضه معارض، وتقدم هـٰذا كله قريبًا.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك؛ لحديث عمَّار.

قال الترمذي: العمل علىٰ هـٰذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيمٌ، أو قترٌ، أو جبالٌ، ونحو ذٰلك، صاموه بحكم ظني احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنما يكون بالترك أيضًا، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع، فعلاً أو تركًا، لأنَّ الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلىٰ الشرع، وقد تكرر ذكر هـٰذا الخلاف مع ما قبله، ولـٰكنه لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلف العلماء فيما: إذا رؤي الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام، أو الإفطار علىٰ عموم المسلمين؟ أو أنَّ كل قطر له حُكمه في الصيام والإفطار، حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟

هـٰذا موضع خلاف بين العلماء:

ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الإمامان أبوحنيفة وأحمد ـ إلىٰ: أنَّه إذا رؤي في بلد، لزم حُكْمه جميع الناس؛ عملاً بقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، والخطاب للمسلمين عامة.

ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

وذهب الإمام الشافعي، وجماعة من السلف إلىٰ القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا: إنَّ الخطاب في الحديث نسبي؛ فإنَّ الأمر بالصوم والفطر موجه إلىٰ من وُجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فإنَّ الخطاب لا يتناولهم إلاَّ حين يوجد عندهم، وهٰذا قول له اعتبار من حيث الدليل النقلي، والنظر الفلكي.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتَّفقت لزم الصوم، وإلاَّ فلا، وهو القول الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

وقال الشيخ نجيب المطيعي: القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلِمَا علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فلأنَّه مخالف لحديث كريب في صحيح مسلم.

قال كريب: قدمتُ الشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم عدتُ إلىٰ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس متىٰ رأيتم الهلال، فقلتُ: ليلة الجمعة وصاموا، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، هٰكذا أمر رسول الله ﷺ [رواه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) وقال: العمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم].

قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقينًا أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلاً فأقل، صار الحكم واحدًا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع.

وإن كان أكثر من ذٰلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقًا، أو غربًا، أو شمالاً، أو جنوبًا، تحت ولاية

واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا.

وهٰذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهٰذا القول تنتفي جميع الإشكالات، والله أعلم.

*** قرار هيئة كبار العلماء بشأن اختلاف المطالع:**

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوية، فقرَّروا بقرارهم رقم (٢) في تاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٢هـ بالإجماع ما خلاصته:

بعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي فيه، تقرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الاختلاف السائغ، وقد اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة علىٰ قولين:

فمنهم من رأىٰ اعتبار اختلاف المطالع.

ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته.

وعند بحث هٰذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظرًا لاعتبارات قدَّرتها الهيئة، وقد مضىٰ علىٰ ظهور هٰذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا، ولا نعلم فيها فترة جرىٰ فيها توحيد أعياد إسلامية علىٰ رؤية واحدة، فإنَّ أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر علىٰ ما كان عليه، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما.

أما ما يتعلَّق بإثبات الأهلة بالحساب: فقد أجمع أعضاء الهيئة علىٰ عدم اعتباره، وبالله التوفيق. اهـ القرار.

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توحيد الأهلة:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأىٰ أنَّ الإسلام بنى علىٰ أنَّه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة؛ لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة ذهب إلىٰ إثباتها بالرؤية البصرية، لا علىٰ اعتمادها علىٰ الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلىٰ اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذٰلك من التخفيف علىٰ المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا، وعقلاً: أما شرعًا: فقد أورد أئمة الحديث حديث كُريب، وهو أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لٰكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أَوَلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هٰكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم في صحيحه].

وقد ترجم الإمام النووي علىٰ هٰذا الحديث في «شرحه علىٰ مسلم» بقوله: «باب بيان أنَّ لكل بلد رؤيتهم، وأنَّهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم»، ولم يخرج عن هٰذا المنهج من أخرج هٰذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها؛ لما جاء في

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» [رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما]، فهٰذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة، وقد قرر العلماء من كل المذاهب أنَّ اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير؛ فقد روىٰ ابن عبدالبر الإجماع علىٰ ألا تراعىٰ الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذٰلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنَّه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل علىٰ ذٰلك، فهما متفقان علىٰ بناء كثير من الأحكام علىٰ ذٰلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأنَّ اختلاف المطالع من الأمور الواقعية، وعلىٰ ضوء ذٰلك، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنَّه لا حاجة إلىٰ الدعوة إلىٰ توحيد الأهلة، والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأنَّ توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلىٰ دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأنَّ ذٰلك أولىٰ وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأنَّ الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم علىٰ العمل بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمَّد وآله وصحبه وسلم.

واختلف العلماء في نصاب البينة بدخول شهر رمضان علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنَّه كبقية الشهور، لا بد فيه من شاهدين عدلين.

الثاني: أنَّه لا يقبل إلاَّ بشاهدين إلاَّ في حالة الغيم، وما يحجب الرؤية، فحينئذٍ يقبل شاهد واحد.

الثالث: أنَّه يقبل شاهد واحد مطلقًا، وهـٰذا هو القول الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره.

*** فـوائـد:**

*** الفائدة الأولى:**

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١ـ رؤية الهلال.

٢ـ الشهادة علىٰ الرؤية والإخبار بها.

٣ـ إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

*** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع، والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ علىٰ صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنَّه حصل خلاف بين هـٰذه الجمعية، وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة، في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة ١٣٩٩هـ، الموافق ١٩٧٩م؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه علىٰ أساس الرؤية الشرعية؛ وفقًا لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأىٰ المجلس

الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معللاً ذٰلك بقوله: «بالنسبة لدول منطقة آسيا؛ حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام ـ وعلىٰ وجه الخصوص سنغافورة ـ فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهٰذا يعتبر من المعذورات التي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهٰذا الموضوع، علىٰ ضوء النصوص الشرعية ـ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذٰلك.

كما يقرر أنَّه بالنسبة لهٰذ الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها؛ حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية، التي تعتمد علىٰ الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال؛ عملاً بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**»، وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتىٰ تروا الهلال، أو تكملوا العدة**»، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

الفائدة الثانية:

جاء في «جامع الترمذي» (٦٣٣) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**».

قال الشيخ: من رأىٰ وحده هلال رمضان، فلا يلزمه الصوم، ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهٰذا أظهر الأقوال.

وأصل المسألة: أنَّ الله علَّق أحكامًا شرعية بمسمىٰ الهلال والشهر،

كالصوم والفطر والنحر، فشرط كونه هلالاً وشهرًا، فلو طلع في السماء، ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً، فلا يسمىٰ هلالاً إلاَّ بالظهور والاشتهار، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة ـ: فإنَّ من رأىٰ الهلال وحده، فإنَّه يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر المتعلقة به؛ لعلمه أنَّ هٰذا اليوم من رمضان.

*** الفائدة الثالثة:**

خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:

الأول: أنَّه إذا رؤي في بلد، لزم الناس كلهم الصوم؛ نظرًا إلىٰ أنَّ الخطاب لكل المسلمين، بقوله: «**إذا رأيتموه**».

الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وتقدم تحديده بالكيلومترات، وهٰذا ملاحظ فيه أنَّ الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطرهم.

الثالث: لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني، والعمل الآن علىٰ الثالث.

*** الفائدة الرابعة:**

بناء علىٰ ما جاء في «سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» فإنَّ من أدركه الصوم، أو الفطر في بلد، لزمه أن يصوم، أو يفطر ذٰلك اليوم، ولو لم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأنَّ حكمهم لزمه، فإذا عاد إلىٰ بلده وقد صام أقل من «تسعة وعشرين» يومًا، أكمله بعد عيد بلاده.

* * *

٥٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ[١].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والدارقطني وابن حبَّان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عنه، وأخرجه الدارقطني والطبراني من طريق طاوس، وقال الحاكم: إنَّه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي.

*** مفردات الحديث:**

ـ **تراءىٰ**: هو تفاعل من: الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين فأكثر، أي: جعل بعضهم يقول: أنا أراه، وبعضهم يقول: لا، أنا أراه، واجتمعوا، أو تصدوا لرؤيته.

ـ **الهلال**:ـ بكسر الهاء وتخفيف اللام ـ جمعه: أهلة، ويسمىٰ: هلالاً لثلاث ليال من أول الشهر، ثم بعد ذلك يسمَّىٰ: قمرًا.

وسمي هلالاً؛ لأنَّ الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته.

* * *

---

(١) أبوداود (٢٣٤٢)، الحاكم (١٥٤١)، ابن حبان (٣٤٣٨).

٥٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا ـ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ؛ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث مرسل.

أخرجه الحاكم (١٥٤٦)، وقال: هـٰذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: وفيه نظرٌ، فإن سماك بن حرب ـ أحد رجال السند ـ مضطرب الحديث، وقد رجَّح جماعة من مخرجي الحديث إرساله.

قال الترمذي: حديث ابن عبَّاس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب ابن سماك يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ.

وقال أبوداود: رواه جماعة عن عكرمة مرسلاً، وقال النسائي: إنَّ إرساله أولىٰ بالصواب.

*** مفردات الحديث:**

ـ **أعرابيًّا**: قال في «المصباح»: الأعراب: أهل البدو من العرب، الواحد: أعرابي، وهو الذي يرتاد الكلأ، وزاد الأزهري: من نزل البادية، وظعن بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرىٰ فهم عرب.

---

(١) أحمد (١٨٨)، أبوداود (٢٣٤٠)، الترمذي (٦٩١)، النسائي (٢١١٢)، ابن ماجه (١٦٥٢)، ابن خزيمة (١٩٢٣)، ابن حبان (٣٤٤٥).

ـ **فأذِّن**: أمر من: الأذان، والمراد به: الإعلام والإخبار بالصوم غدًا؛ لكونه من رمضان.

ـ **أن يصوموا غدًا**: «أن» مصدرية، والجار والمجرور محذوف، والتقدير: أذِّن فيهم بصوم الغد.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ أنَّ نصاب الشهادة في دخول شهر رمضان يكفي فيها شاهد واحد.

قال العلماء: ولو أنثىٰ، لأنَّه من باب الرواية، فيجب صوم رمضان ولو بشهادة الواحدة.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال النووي: وهو الأصح؛ لأنَّه خبر ديني لا تهمة فيه، وأحوط للعبادة.

أما بقية الشهور: فلا يكفي إلاَّ شهادة رجلين عدلين؛ لقول ابن عمر وابن عباس: «**كان رسول الله ﷺ لا يجيز علىٰ شهادة الإفطار، إلاَّ شهادة رجلين**» قال الترمذي وغيره: لم يختلف أهل العلم في الإفطار، إلاَّ بشهادة رجلين، وإنما أجزأ الواحد في الصوم؛ احتياطًا للعبادة.

٢ـ أنَّه لا بد من تكليف الشاهد؛ بأن يكون بالغًا عاقلاً، فابن عمر والأعرابي مكلفان حين أداء الشهادة برؤية الهلال.

٣ـ أنَّه لا بد من إسلام الشاهد، ومن ثبوت عدالته، فالإسلام يدل علىٰ اعتباره سؤال النبي ﷺ الأعرابي هل يقر بالشهادتين، وأما العدالة فالصحابة كلهم عدول.

٤ـ أنَّه يكفي في أداء الشهادة الإخبار، ولا يشترط لفظ الشهادة؛ كالرواية، وسائر الإخبارات.

٥ـ استحباب ترائي الهلال؛ لما يترتب علىٰ رؤيته من أحكام الشعائر الهامة.

٦ـ يجب علىٰ ولاة أمور المسلمين إشاعة خبر الصوم أو الفطر؛ ليقوم الجميع بما يجب عليهم من صوم أو فطر، وغيرهما من الأحكام المترتبة علىٰ ثبوت الرؤية.

٧ـ قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: لا ريب أنَّ كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه علىٰ وجه السرعة، يسلك فيه طريقٌ يحصل به المقصود، ولم يزل الناس يخبرون عن هٰذه الأمور بأسرع وسيلة، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع مما قبلها أسرعوا إليها، وأصول الشريعة تدل علىٰ هٰذا؛ ذٰلك أنَّ كل ما دلَّ علىٰ صدق الخبر، فإنَّ الشارع يُقرّه ويقبله، فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريقٍ وصل، إذا عُلم هٰذا الأصل فإنَّه متىٰ ثبت بطريق شرعي خبر الصوم والفطر وجب قبوله، والاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية خبر الصوم والفطر وجب قبوله، والاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبِرها، ومن المعلوم أنَّ الاستفاضة الحاصلة في زمن المدافع والبرقيات ووسائل الإعلام أبلغ من الاستفاضة المفيدة للعلم، والعادة المطردة والعرف المستقر في بث الأخبار من الأمور الرسمية، لا تبقي شكًّا في صدق الخبر.

* * *

٥٤٤ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلْدَّارَقُطْنِيِّ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[(١)].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق عبدالله بن وهب بسنده إلىٰ حفصة، وأخرجه الإمام أحمد من طريق حسن بن موسىٰ، ورجاله كلهم رجال الشيخين غير ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة، كهـٰذا الحديث.

أما من حيث الرفع والوقف: فقد رجَّح بعض العلماء، وقفه ومنهم: البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي وأبوحاتم والبيهقي، وبعضهم حكم له بالرفع، ومنهم: ابن حزم والخطابي وعبدالحق وابن الجوزي والشوكاني، وقال البيهقي والدارقطني: رواته ثقات، وقواه ابن حزم، وصححه الحاكم.

*** مفردات الحديث:**

ـ **من لم يبيت الصيام**: بيَّت فلان الأمر؛ أي: دبره بليل، والمراد هنا: من لم يبيت الصيام الواجب، وذٰلك بنية الصيام من الليل، فلا صيام له.

---

(١) أحمد (٢٥٢٥٢)، أبوداود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي (٢٣٣١)، ابن ماجه (١٧٠٠)، ابن خزيمة (١٩٣٣)، الدارقطني (٢/ ١٧٢).

٥٤٥ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

*** مفردات الحديث:**

ـ **فإني صائم**: يعني: ما استقبلتُ من يومي هـٰذا.

ـ **حَيْسًا**:ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم سين مهملة ـ هو طعام يُصنع من التمر والأقط والسمن، تخلط وتعجن.

ـ **أرينيه**: أمر من: الرؤية، والنون للوقاية، والياء بعدها ضمير المتكلم، وهو المفعول الأول، والمفعول الثاني ضمير الغائب.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ يدل الحديث رقم (٥٤٤): علىٰ أنَّ الصيام لا بد له من نية؛ كما جاء في البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن النبي ﷺ: **«إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوىٰ»** قال في «الشرح الكبير»: وذٰلك بإجماع العلماء.

٢ـ قال في «شرح الإقناع»: والنية محلها القلب، فمن خطر بباله أنَّه صائم غدًا، فقد نوىٰ، ويكفي الأكل والشرب بنية الصوم، فلا يصح الصيام بنية من النهار.

٣ـ «فلا صيام له»: نفي للوجود الشرعي؛ فإنَّ الصيام لا بد أن يشمل النهار كله، ومن لم ينو إلاَّ بعد الفجر فإنَّ جزءًا من يوم لم يَنْوِهِ.

---

(١) مسلم (١١٥٤).

٤ـ أنَّ تبييت النية بأن تكون في الليل هو خاص بالصوم الواجب، وهو صوم رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفارة والنذر.

٥ـ أما صوم التطوع: فيصح بنية من النهار، كما في الحديث رقم (٥٤٥)، فإنَّه لا يجب تبييت نية الصيام من الليل، وإنما يكفي بنية من النهار في أي جزء منه، حتىٰ ولو بعد الزوال.

قال في «شرح الإقناع»: ويصح صوم نفلٍ بنيةٍ من النهار، قبل الزوال أو بعده؛ لحديث عائشة.

٦ـ أنَّه يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأنَّ ما قبله لم يوجد فيه قصد القُربة، فلا يقع عبادة.

لـٰكن يشترط ألا يكون أتىٰ بمفطر بعد الفجر، وقبل النية، فإن أتىٰ بمفطر، فلا يجزئه الصوم، بلا خلاف بين أهل العلم.

٧ـ يجوز تبييت نية الصوم واجبًا، أو تطوعًا من أي جزء من الليل، ولو أتىٰ بعد النية بمنافٍ للصوم، ما دام أنَّ الفجر لم يطلع.

٨ـ قال في «شرح الإقناع»: ويجب تعيين النية لما يصومه من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارة؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ لأنَّ النية تميز العبادات بعضها عن بعض، فالتعيين مقصود في نفسه.

٩ـ الحديث رقم (٥٤٥): يدل علىٰ أنَّه لا يجب إتمام صوم التطوع، بل يجوز قطعه والإفطار، إلاَّ أنَّه يستحب الإتمام.

قال في «شرح الإقناع»: ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة، استحب له إتمامه؛ لأنَّ تكميل العبادة هو المطلوب، ولم يجب عليه إتمام لحديث عائشة، ولـٰكن يكره قطعه بلا عذر؛ لما فيه من تفويت الأجر، وإن أفسده فلا قضاء عليه، وكذا لا تلزم الصدقة، ولا القراءة، ولا الأذكار بالشروع فيها، عند الأئمة الأربعة، وإذا قطع العبادة النافلة، فهل يثاب علىٰ الجزء

الذي قطعه؟ فيه خلاف، رجَّح الشيخ تقي الدين أنَّه يثاب علىٰ ما فعله.

١٠- قوله: «**إني صائم**» يحمل علىٰ الحقيقة الشرعية؛ وهو الصيام الشرعي؛ لأنَّه جاء بخطاب الشارع.

ويحسن أن نلاحظ أنَّ الحقائق ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية، فلو فرضنا معنًى من المعاني له لفظ لغوي، ولفظ شرعي، ولفظ عرفي، فإن جاء بلفظ أهل اللغة حملناه علىٰ معناه عندهم، وإن جاء بلفظ الشرع حملناه على المعنىٰ الشرعي، وإن جاء بلسان العامة حملناه علىٰ المعنىٰ العرفي.

وهٰذا التقسيم يفيد في: الأوقاف، والوصايا، والوثائق، والإقرارات، والعقود، ونحو ذلك.

١١- علىٰ صائم النفل مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حقق فطره مصلحةً أفطر، كما أفطر ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وإن لم يوجد مصلحة فالأفضل إتمام صومه.

قال في «شرح الإقناع»: وإن حضر المدعو إلىٰ وليمة ونحوها، وهو صائم صومًا واجبًا لم يفطر، وإن كان تطوعًا فإن كان في ترك الأكل كسر قلب الداعي، استُحب له أن يفطر؛ لأنَّ في أكله إدخال السرور علىٰ قلب أخيه المسلم، وإن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي، كان إتمام الصوم أولىٰ من الفطر.

قال الشيخ: وهو أعدل الأقوال.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء: هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله، أو لا بد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة؟

فذهب المالكية إلىٰ: أنَّه يجزىء صوم شهر رمضان بنيةٍ واحدةٍ تكون في أول الشهر، وكذا في صيام متتابع مثل كفارة جماع في رمضان، وكفارة قتلٍ

وظهارٍ، ما لم يقطعه بسفرٍ، أو مرضٍ، أو يكون علىٰ حالة يجوز له الفطر، كحيض ونفاس ونحو ذٰلك، فيلزمه استئناف النية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه جماعة: منهم أبوالوفاء بن عقيل.

واستدلوا علىٰ ذٰلك: بما في الصحيحين: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهٰذا قد نوىٰ جميع الشهر، ورمضان بمنزلة عبادة واحدة.

وذهب الجمهور إلى: أنَّ كل يوم عبادة مستقلة بذاتها يحتاج إلىٰ نية خاصة بها.

وتظهر النتيجة فيما لو نام مكلف في رمضان، أو صيام كفارة، وذٰلك قبل الغروب إلىٰ ما بعد الصبح، فعلىٰ القول الأول يصح صومه، وعلىٰ الثاني لا يصح؛ لأنَّه لم يبيت نية الصوم الواجب من الليل، والقول الأول أرجح.

واختلفوا: هل تعيين نية الصوم واجب، أم يكفي نية الصوم المطلق؟

فذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد ـ: إلىٰ وجوب تعيين النية لما يصوم له: من أداء رمضان، أو قضائه، ومن النذر، والكفارة، والتطوع، فإن لم يعين النية لم يصح صومه؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والنية شرعت لتمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

قال الشيخ تقي الدين: وتحقيق المسألة أنَّ النيّة تتبع العلم، فإذا علم أنَّ غدًا من رمضان، فلا بد من التعيين، وإن كان لا يعلم أنَّ غدًا من رمضان، فلا يجب عليه التعيين.

وذهب الحنفية إلى التفصيل: فالصيام الثابت في الذمة كقضاء رمضان، والكفارات، والنذر المطلق، ونحو ذٰلك ـ فهٰذا يشترط فيه تعيين النية.

والنوع الآخر ـ وهو ما يتعلق بعينه، وهو صوم رمضان أداءً، والنذر المعين زمانه، والنفل المقيد، ونحو ذٰلك ـ فهٰذا لا يشترط تعيينه بالنية، بل

يكفي مطلق نية الصيام.

قال الشيخ: تعيين النية لشهر رمضان فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: ألا يجزئه الصيام إلاَّ أن ينوي رمضان، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالث: يجزئه بنية مطلقة.

وتحقيق المسألة أنَّ النيَّة تتبع العلم، فإن علم أنَّ غدًا من رمضان فلا بد من التعيين، وإن كان لا يعلم فلا يجب التعيين.

* * *

٥٤٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٤٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»**[٢].

*** درجة الحديث:**

الحديث حسن.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ الترمذي: «أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا»: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوىٰ الترمذي.

قال محرره عفا الله عنه: زيادة الترمذي هـٰذه ساقها المصنف هنا، وذكرها في «التلخيص»، ولم يعقب عليها بشيء، مما يدل علىٰ قبولها عنده، ومعناها موافق للأحاديث الصحيحة في هـٰذا الباب.

وهـٰذا الحديث في سنده مرة بن عبدالرحمن المغازي، قال الإمام أحمد: إنَّه منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق، وله مناكير.

وقد حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان.

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا يزال**: من: زال يزول زوالاً، يتعدىٰ بالهمزة والتضعيف، وزال من أخوات

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨).

(٢) الترمذي (٧٠٠).

كان، ويشترط لها أن يتقدمها نفي أو نهي، والمراد بها: ملازمة المسند للمسند إليه، فإذا قلتُ: ما زال خليل واقفًا، فالمعنىٰ أنَّه ملازم للوقوف.

ـ **ما عجلوا**: «ما» هنا حرفية مصدرية ظرفية، ومعناها: مدة تعجيلهم الفطر.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ استحباب تعجيل الفطر، وقد اتَّفق العلماء علىٰ استحباب تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس برؤيةٍ، أو بخبر ثقةٍ، أو غلب علىٰ ظنه الغروب.

٢ـ أنَّ تعجيل الفطر دليل علىٰ بقاء الخير عند من عجَّله، وزوال الخير عمن أخَّره.

٣ـ الخير المشار إليه هو اتباع السنة، ولا شكَّ أنَّه سبب خيري الدنيا والآخرة؛ ففي سنن أبي داود: «**لا يزال الدين ظاهرًا، ما عجَّل الناس الفطر؛ لأنَّ اليهود والنصارىٰ يؤخرون الإفطار إلىٰ اشتباك النجوم**» ونحوه في الصحيحين، فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين ألا يشابهوا أهل الكتاب في عباداتهم، فتعجيل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، وبين سوء المخالفة، وحسن الاتباع والاقتداء.

٤ـ هٰذا الحديث من المعجزات النبوية؛ فإنَّ تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة.

٥ـ قال ابن عبدالبر وغيره: أحاديث تعجيل الفطور، وتأخير السحور صحيحة متواترة، وأجمع العلماء علىٰ أنَّ تعجيل الفطر، وتأخير السحور، سنة متبعة، حكاه الوزير ابن هبيرة، وجزم به الشيخ تقي الدين.

٦ـ قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهٰذا يقتضي أنَّ الإفطار عند غروب الشمس، فقد أجمعوا علىٰ أنَّ الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب، وأنَّ السنة أن يفطر إذا تحقق الغروب، وأنَّ له الفطر بغلبة الظن اتفاقًا، وذٰلك إقامة للظن مقام اليقين.

قال الشيخ تقي الدين: ومع الغيم المطبِق لا يمكن اليقين إلاَّ بعد أن يذهب وقت طويل من الليل، ويفوت تعجيل الفطر، فعليه لا يستحب التعجيل مع الغيم إلىٰ أن يتيقن الغروب، وكره الفطر مع الشك في غروب الشمس، ولا يكره السحور مع الشك في طلوع الفجر، إلاَّ الجماع.

٧ـ الأكل ونحوه مع الشك في طلوع الفجر جائز، والإفطار مع الشك في الشمس لا يجوز، وهو مبني علىٰ قاعدة شرعية عظيمة هي أنَّ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»؛ ففي السحور الأصل بقاء الليل، وفي الفطر بالأصل بقاء النهار.

٨ـ فيه إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ إثباتًا حقيقيًّا يليق بجلاله، وأنَّ هـٰذه المحبة الربانية تتفاوت، فأحبهم إليه أكثرهم لشرعه اتباعًا، ولأمره امتثالاً، قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

٩ـ الطوائف في المحبة ثلاث:

(أ) **المعطلة**: يقولون: إنَّ الله لا يُحَبُّ، وهـؤلاء نفاة صفات الرب جلَّ وعلا.

(ب) **الأشاعرة**: يقولون: إنَّ الله يحبه خلقُه، ولـٰكنه لا يُحب؛ لأنَّ إثبات المحبة له هو إثبات ميله إلىٰ ما نفعه، أو عما يضره، والله منزَّه عن هـٰذا، وهـٰذا قول باطلٌ؛ لأنَّ هـٰؤلاء شبهوا الله تعالىٰ بخلقه، ثم عطلوه من صفاته.

(ج) أهل السنة والجماعة: يقولون إنَّ الله يُحِب ويُحَب، كما جاءت النصوص بذٰلك، ولـٰكن محبته لشيء من الأشياء هي محبة لائقة بجلاله، ليست كمحبة المخلوقين، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى].

* * *

٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

*** مفردات الحديث:**

ـ **السحور** ـ بفتح السين المهملة ـ: اسم للطعام الذي يُتسحر به، وروي بالضم فهو مصدر، أي التسحر؛ أي: اسم للفعل نفسه، وأكثر ما يروىٰ بالفتح، وهو مشتق من: السَّحر، وهو ما قبيل الفجر.

ـ **بركة**: ـ بفتحتين ـ: هي كثرة الخير، ومن معانيها: النَّماء والزيادة، والتبريك الدعاء بالبركة، وسميت بِركة الماء؛ لكثرة مائها، والبركة في الفعل والطعام.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ زاد الإمام أحمد (١٠٦٤٦) من حديث أبي سعيد: «**فلا تدعوه، ولو أن يتجرَّع أحدكم جرعة من ماء؛ فإنَّ الله وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين**».

٢ـ ظاهر الحديث وجوب السحور، ولـٰكن صرفه عن الوجوب إلىٰ الندب هو ما ثبت من مواصلته ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنَّ التسحر مندوب، وليس بواجب.

٣ـ البركة الحاصلة من السحور ما فيه من امتثال الأمر الشرعي، فطاعة الله تعالىٰ هي امتثال أمره، واجتناب نهيه.

ومن بركته: أنَّ الأكل للتقوي علىٰ الصيام، وطاعة لله تعالىٰ، وعبادته، ومن بركته أنَّ السحور يعطي الصائم قوة لا يَملُّ معها الصيام، بخلاف من لا يتسحر، فإنَّه يجد مشقة تثقل عليه الصيام والعبادة، ومن بركة السحور أنَّه

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).

يكون سببًا للانتباه من النوم في وقت السحر، الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينزل الرب جلَّ وعلا إلىٰ السماء الدنيا، ينادي عباده ليسألوه مطالبهم ورغباتهم.

ومن بركة السحور صلاة الفجر مع الجماعة، وفي وقتها الفاضل، ولذا تجد المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنَّهم قاموا من أجل السحور.

٤ـ ينبغي للمسلم ألا يقوم بأموره العادية مجردة عن النية الصالحة، بل يمرن نفسه علىٰ أن تكون أعماله العادية عبادات لله تعالى، وذلك باستحضار إرادة هـٰذه المعاني السامية لتصبح كل تصرفاته عبادة لله تعالى، ومادة «خير» و«بركة» تعود عليه بالثواب والأجر، أسأل الله أن يوفقنا والمسلمين لكل ما يقرب من رضاه، آمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمَّد.

٥ـ في السحور من مخالفة أهل الكتاب؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٠٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسُول الله ﷺ: «**إنَّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».

والشارع يريد ألا يكون لنا مشابهة بالكفار، لا في العبادات، ولا في العادات، لـٰكن إن تشبه المسلم بالكفار بعباداتهم، فهـٰذا قد يؤدي إلىٰ الشرك والكفر، وإن كان في العادات باستحسان أفعالهم وعاداتهم، فهـٰذا قد يؤول إلىٰ التشبه بهم في الأمور الباطنة، ويكون منه الهلاك.

٦ـ قوله: «**فإنَّ في السحور بركة**» دليل علىٰ أنَّ البركة تكون في المخلوقات؛ وذٰلك بحسب ما وهبه الله تعالىٰ من القدرة، والمؤهلات، والمنفعة، فقد يكون في الإنسان بركة إما: بعلمه، وإما ببدنه، وإما بخُلقه، وإما بماله، وإما بجاهه، فيحصل منه خير ينتفع به غيره، والممنوع من التبرك في المخلوقين أن تكون بجسمه، فيتبرك بالظاهر من فضلاته، وثيابه،

وشعوره، ونحو ذلك، فهٰذا لا يكون إلاَّ في حق النبي ﷺ، ومن عداه ممنوع منه.

* **فائدة:**

أحاديث الأمر بالتسحر، والحض عليه، وتأخيره، وتعجيل الفطر، متواترة، حكاها الطحاوي وغيره.

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا.

وقال ابن عبدالبر: أحاديث تعجيل الفطور، وتأخير السحور صحيحة متواترة.

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكمًا شرعيًا.

ويدل عليه: ما جاء في البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس ـ فقد أفطر الصائم**» ولٰكن سيأتي قريبًا إن شاء الله أنَّ معنىٰ الآية والحديث، أنَّه قد دخل وقت الإفطار، لا أنَّه حصل الإفطار بالفعل.

* * *

٥٤٩ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث حسن.

في هٰذا الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: هٰذا الحديث الذي معنا، وقد علمنا من أخرجه من كلام المصنف.

الثاني: حديث أنس مرفوعًا، بلفظ: «**كان يحب أن يفطر علىٰ ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار**». أخرجه العقيلي في الضعفاء؛ والضياء المقدسي (٥/ ١٣١).

الثالث: حديث أنس: «**كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يجد، فعلىٰ تمرات، فإن لم يجد تمرات، حسا حسوات من ماء**» رواه أبوداود (٢٠٠٩) والترمذي (٦٣٢) وقال: حسن غريب، وهٰذا أصح الأحاديث الثلاثة، فهو حديث حسن، فقد حسَّنه الترمذي، وصححه أبوحاتم والحاكم، ووافقه الذهبي.

---

(١) أحمد (١٥٦٣٧)، أبوداود (٢٣٥٥)، الترمذي (٦٥٨)، النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٤)، ابن ماجه(١٦٩٩)، ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨)، ابن حبان(٣٥١٤)، الحاكم (١٥٧٥).

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ جاء الحديث من رواية الترمذي (٦٣٢) وأبوداود (٢٠٠٩) عن أنس قال: **«كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات، فإن لم يجد، فعلىٰ تمرات، فإن لم يجد، حسا حسوات من ماء»**.

٢ـ وفيه الحديث استحباب الإفطار علىٰ رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء.

٣ـ قال ابن القيم في «الطب النبوي»: وهـٰذا من كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته ونصحه، فإنَّ التمر مقوٍّ للكبد ملين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوىٰ.

وقال الدكتور صبري القباني: التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يتحلل رأسًا إلىٰ الدم فالعضلات؛ ليهبها القوة.

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام والإفطار، فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد، هو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل، وروغان في البصر، لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار، لتعود إليه قواه سريعًا.

٤ـ قال محرره عفا الله عنه: فمثل هـٰذا الحديث من الإعجاز العلمي، الذي اكتشف في كثير من نصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، مما يثلج قلب المؤمن، بأنَّه تنزيل من حكيم خبير.

٥ـ قوله: **«فإن لم يجد، فليفطر علىٰ ماء ـ: فإنَّه طهور»** الطهور هنا المراد به ـ والله أعلم ـ: أنَّ الماء مطهر للمعدة والأمعاء، وهـٰذا الآن حقيقة علمية طبية، فإنَّ الأطباء ينصحون، ويوصون بشرب الماء علىٰ الفراغ، ويقولون: إنَّه يغسل المعدة والأمعاء، ويعدل طبيعة الإنسان.

٥٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ، كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **الوصال**: ـ بكسر الواو وفتح الصاد المهملة ـ مأخوذ من: الوصل، والمراد هنا: مواصلة الصيام اليومين فأكثر، من غير إفطار بالليل.

ـ **المنكِّل** ـ بضم الميم وفتح النون ثم كاف مشددة ـ: المعاقب لهم بما يردعهم عن مثل صنيعهم.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة، لا عنت فيها ولا مشقة، ومشرعها الحكيم الرحيم يكره الغلو، في الزيادة علىٰ المشروع، ولما فيه من تعذيب النفس، فلا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها.

٢ـ التيسير في العبادة والتسهيل أبقىٰ للعمل، وأبعد عن السأم، وأقرب إلى العدل، فالمسلم لربه عليه حق، ولنفسه عليه حق، ولأهله عليه حق، والعدل إعطاء كل ذي حق حقَّه.

(١) البخاري (١٩٦٥)، مسلم (١١٠٣).

٣ـ يدل الحديث علىٰ تحريم الوصال بالصيام اليوم واليومين.

٤ـ جوازه للقادر عليه إلىٰ السحر، وتركه أولىٰ لتفويته فضيلة تعجيل الفطر عند تحقق الغروب.

٥ـ رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة؛ إذْ حرَّم عليهم ما يضرهم، ويُضعف قواهم.

٦ـ الحكمة ـ والله أعلم ـ في النهي عن الوصال: هو ما يحصل به من الضعف والسآمة، والعجز عن المواظبة علىٰ كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها.

٧ـ النَّهي عن الغلو في الدين؛ فإنَّ الشريعة المحمَّدية هي الشريعة السمحة المقسطة.

٨ـ أنَّ التكاليف الشرعية شرعت بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم.

٩ـ أنَّ الوصال من خصائص النبي ﷺ وحده؛ لأنَّه الذي يقدر عليه، بلا كلفة ولا مشقة، ولا يلحقه في هـٰذا المقام أحد؛ لأنَّ له مناجاة واتصالاً لا يصل إليهما غيره.

١٠ـ أنَّ غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار، وإلاَّ لما كان للوصال معنىٰ إذا أفطر بغروب الشمس، وأما معنىٰ الحديث الذي في البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠): «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا ـ فقد أفطر الصائم**»؛ فإن المراد به: أنَّه دخل في وقت الإفطار، ويؤيده رواية البخاري: «**فقد حل الإفطار**»، ولو كان المراد به أنَّه أفطر فعلاً، لما صار معنًى لاستحباب تعجيل الفطر، وكراهية الوصال.

١١ـ يدل الحديث علىٰ أنَّ ما ثبت في حق النبي ﷺ، فهو ثابت في حق أمته إلاَّ ما خصَّه الدليل، ووجهه من الحديث قول الصحابة: «**فإنَّك تواصل**» لما

نهاهم عن الوصال.

١٢ـ أنَّ للنَّبيِّ ﷺ خصائص ليست لأمته، وقد صنَّف فيها العلماء كتبًا، أوسعها «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين في الحديث علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّه طعام وشراب حسيٌّ؛ تمسُّكًا بلفظ الحديث.

الثاني: أنَّه ما يفيض علىٰ قلبه ﷺ من لذيذ المناجاة والمعارف، فإنَّ توارد هٰذه المعاني الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب، فيستغني عنهما.

ولو كان طعامًا حسيًّا لم يكن مواصلاً، ولم يقل ﷺ: «لست كهيئتكم».

وهٰذا أرجح القولين، وقد بسط القول فيه ابن القيم في «زاد المعاد».

واختلفوا في حكم الوصال علىٰ ثلاثة أقوال: محرم، ومكروه، وجائز مع القدرة.

فذهب إلىٰ جوازه: عبدالله بن الزبير، وبعض السلف، ومنهم عبدالرحمن ابن أبي ليلىٰ، وإبراهيم النخعي، وأبوالجوزاء.

وذهب إلىٰ تحريمه: الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ التفصيل في ذٰلك: فهو جائز إلىٰ السحر، مع أنَّ الأولىٰ تركه، ومكروه أكثر من يوم وليلة.

استدل المجيزون: بأنَّه ﷺ واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، فإذا لم يُرِد المواصل التشبه بأهل الكتاب وأهل البدع، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر، لم يُمنع من الوصال.

واستدل المحرمون: بأنَّ النَّهي يقتضي التحريم.

وأما مواصلته بأصحابه: فلم يقصد التقرير، وإنما قصد التنكيل، كما هو

في بعض ألفاظ الحديث.

والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد وبعض السلف: قال عنه ابن القيم: إنَّه أعدل الأقوال؛ لما في البخاري (١٨٢٧) من حديث أبي سعيد: «**لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلىٰ السحر**».

* * *

٥٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ـ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **من لم يدع**: توارد على الفعل جازمان، والعامل في الفعل هو الثاني المباشر، أما الأول فيكون عاملاً في المحل.

ـ **يدع**: من ودعته أدعه ودعًا: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حذفت الواو، ثم فتح لمكان حرف الحلق.

قال بعض المتقدمين: إن «ودع» من الأفعال التي أماتت العرب ماضيه، فلا يأتي إلاَّ أمرًا ومضارعًا، والمعنىٰ: لم يترك، والحق أنَّ ماضيه لم يمت، وإنما هو كما قال في «المصباح»: قليل الاستعمال، وإلاَّ فقد قرىء قوله تعالىٰ: ﴿مَاوَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحىٰ: ٣] بالتخفيف.

وقال الشاعر: «غَالبه في الحب حتىٰ ودعه» بالتخفيف.

وجاء مصدرًا في قوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعَات**» [رواه مسلم (٨٦٥)].

ـ **الزور**: ـ بضم الزاي وسكون الواو آخره راء مهملة ـ: هو كل كلام مائل عن الحق، ومنه الكذب والبهتان، ومن أعظمه الشهادة الكاذبة في أخذ باطل، أو إبطال حق.

ـ **والعمل به**: أي: العمل بمقتضىٰ ما نهىٰ الله عنه من شهادة الزور، وما نهىٰ الله عنه.

---

(١) البخاري (٦٠٥٧)، أبوداود (٢٣٦٢).

ـ **الجهل**: السفه، من شتم وسب وقذف، وهو ضد الحلم.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ قول الزور هو القول المائل عن الحق إلىٰ الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرَّم: من الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والسب والشتم وغير ذٰلك.

٢ـ فكل قول زور فهو محرَّم في كل زمان ومكان، ولٰكن يعظم ويشتد إثمه إذا كان في زمان فاضل كرمضان، ومكان فاضل كالحرمين، وحالة فاضلة كالصيام.

٣ـ أما الجهل فهو ضد الحلم من السفه بالكلام الفاحش، فهو أيضًا محرَّم علىٰ كل حال، وحرمته من الصائم أعظم وأشد.

٤ـ أنَّ الصيام مع قول الزور والجهل والسفه ناقص المعنىٰ، قليل الأجر؛ لأنَّه ليس صومًا تامًّا كاملاً، ولو كان كذٰلك لصان صاحبَه عن الأقوال المحرَّمة، وفضول الكلام.

٥ـ قوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» ـ يراد به: بيان عظم ارتكاب قول الزور والجهل في حال الصيام، وإلاَّ فالله تعالىٰ غني عن العالمين وأعمالهم.

٦ـ الصيام مع الكلام المحرم ظاهره الصحة، وأداء الواجب عن صاحبه؛ إذ أنَّه ليس من المفطرات الحسية.

قال في «الإقناع»: ولا يفطر بغيبةٍ ونحوها.

قال الوزير: اتَّفقوا علىٰ أنَّ الكذب والغيبة يكرهان للصائم، ولا يفطرانه، فصومه صحيح في الحكم، وهٰذا مبنيٌّ علىٰ قاعدة هي: أنَّ التحريم إذا كان عامًّا لا يختص بالعبادة، فإنَّه لا يبطلها، بخلاف التحريم الخاص.

٧ـ من آداب الصائم ما قاله في «الإقناع»: ويجب اجتناب كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفحشٍ، ونحوه، كل وقت، وفي رمضان، ومكان فاضل آكد، وألا يعمل عملاً يجرح به صومه، فيكف لسانه عما يحرم ويكره، وإن

شُتِمَ سن له جهرًا في رمضان أن يقول: إني صائم، وفي غير رمضان يقولها سرًّا، يزجر نفسه بذٰلك خوف الرياء.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والصدقة، لتضاعف الحسنات به.

٨ـ قوله: «**فليس لله حاجة...**» فيه إثبات الحكمة من الشرائع، وأنَّ منها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطباع، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٩ـ المقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع عن المفطرات، والجوع والعطش، بل ما يتبع ذٰلك من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حتىٰ تصير مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذٰلك لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول.

*** فـوائـد:**

الأولىٰ: قال إبراهيم النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه، وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان متظاهرة.

الثانية: جاء في البخاري(٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا، أو ليصمت**».

فيسن للصائم أن يسعىٰ في حفظ لسانه عن جميع الكلام، إلاَّ ما ظهرت مصلحته.

الثالثة: جاء في البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**».

وظاهر الحديث أنَّه يجهر بذٰلك، واختاره الشيخ، وليس مختصًّا بالصائم، لـٰكنه في حقه آكد.

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»[١].

* **مفردات الحديث:**

ـ **يباشر**: المباشرة مأخوذة من: البشرة، وهو ظاهر الجلد، ويراد بها هنا: القُبلة، واللمس لشهوة، وهو من عطف العام علىٰ الخاص، فالخاص القبلة، والعام المباشرة.

ـ **إربه**: بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة التحتية، المراد به هنا: الذكر خاصة، والمعنىٰ: أنَّه كان غالبًا لشهوته.

قال النووي: رويت هـٰذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالكسر: الحاجة، وكذا بالفتح، ولـٰكنه أيضًا يطلق علىٰ العضو، وأريد به الذكر من الأعضاء خاصة.

ـ **أملككم**: من ملك يملك مُلكًا وملَكَة، وأملك اسم تفضيل، قال في «المحيط»: ملك نفسه عند شهوتها؛ أي: قدر علىٰ حبسها.

* **ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الحديث يدل علىٰ جواز تقبيل الرجل زوجته، وهو صائم في رمضان، ولـكنه يقيد بما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنَّ القبلة لا تحرك شهوته.

٢ـ كما يدل علىٰ جواز مباشرة الرجل زوجته، وهو صائم، بقيد ثقته من نفسه، بعدم ثوران شهوة واحد منهما.

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

٣ـ قال في «الإقناع وشرحه»: وتكره القبلة ممن تحرك شهوته فقط؛ لحديث عائشة، فإن ظنَّ الإنزال مع القبلة حرم بغير خلاف.

ولا يكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها: من اللمس، وتكرار النظر، حكمها حكم القبلة.

ويؤيد هـٰذا التفصيل: ما جاء في أبي داود (٢٣٨٧) من أنَّه ﷺ نهىٰ عنها شابًّا، ورخَّص فيها لشيخٍ، وقد قال الإمام الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك شهوته.

٤ـ النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، ولـٰكنه أملك الناس لنفسه من أن يحصل من قبلته إنزال، أو هيجان نفس، فقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**ولـٰكنه كان أملككم لإربه**».

٥ـ جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحيىٰ منها؛ وذٰلك لإظهار الحق فيها، أو بيان للطبيب المعالج، أو ذكر ذٰلك في مجال القضاء، وفصل الخصومات، والتعليم.

٦ـ فائدة زوجات النبي ﷺ وبركتهن علىٰ الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لا يطلع عليه إلاَّ هنَّ.

٧ـ لو قبَّل أو باشر فأنزل، فمذهب الأئمة الأربعة أنَّه يفطر، وحكىٰ الإجماع في ذلك ابنُ المنذر والموفق ابن قدامة وغيرهما، وهو الصواب؛ لما جاء في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

٨ـ أما خروج المذي من المباشرة، فالمشهور من المذهب أنه يفطر، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد أنه لا يفطر بالإمذاء، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، واستظهره في «الفروع»، وصوبه في «الإنصاف»، وذٰلك عملاً بالأصل، وأما قياسه على المني، فلا يصح لظهور الفروق بينهما، فالأقسام ثلاثة إذن:

(أ) المباشرة أو التقبيل بدون إنزال مني، ولا مذي، لا تفسد الصوم بالإجماع.

(ب) المباشرة والتقبيل مع إنزال المني تفسد الصوم، حُكي في ذٰلك الإجماع.

(ج) المباشرة أو التقبيل مع إنزال المذي دون المني، فيه خلاف، والراجح أنَّه لا يفسد الصوم.

٩ـ قولها: **«كان أملككم لإربه»** تشير به إلىٰ أنَّ الذي لا يملك إربه، ولا يستطيع أن يملك شهوته عند القبلة أو المباشرة، أنه لا يحل له أن يقبل أو يباشر، وهو صائم صومًا واجبًا.

١٠ـ في الحديث دليل علىٰ جواز ذكر الأحوال الجنسية عند الحاجة إلىٰ ذكرها، من إظهار حق، وفقه في الدين، ومن وصف لطبيب ونحو ذلك، وأنه لا يعاب ذاكر ذٰلك للمصلحة.

١١ـ الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنهما ـ ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، فبدأت بالقُبلة ثم ثنت بالمباشرة.

* * *

٥٥٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٥٥٤ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

*** مفردات الحديث:**

ـ **البقيع**:ـ بفتح الباء وكسر القاف بعدها ياء مثناة تحتية ثم عين مهملة ـ وهو مقبرة أهل المدينة.

* * *

---

(١) البخاري (١٩٣٨).

(٢) أحمد (١٦٤٨٩)، أبوداود (٢٣٦٩)، النسائي في الكبرىٰ (٣١٤٤)، ابن ماجه(١٦٨١)، ابن خزيمة(١٩٦٤)، ابن حبان(٣٥٣٣).

٥٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَفْطَرَ هَـٰذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ(١).

*** درجة الحديثين:**

الحديثان (٥٥٤، ٥٥٥) صحيحان.

قال الإمام أحمد والبخاري عن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»: إنَّه أصح حديث في الباب، وقال الإمام أحمد: أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» يشد بعضها بعضًا، وقال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة، وقال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيَّنها الأئمة الحفاظ، وقال ابن القيم في «شرح سنن أبي داود»: الثابت أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، وأما قوله: «وهو صائم» فإنَّ الإمام أحمد قال: لا تصح هـٰذه اللفظة وبيَّن أنَّها وهمٌ، ووافقه غيره في ذٰلك، والذي في الصحيحين: «**احتجم وهو محرم**». اهـ.

وقال في «المغني»: حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ـ رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا.

أما حديث شداد بن أوس: فصحَّحه غير من ذكر، مثل إسحاق وابن المديني وابن خزيمة والحاكم وعثمان الدارمي، وقال الزيلعي: إنَّه روي عن

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٢).

ثمانية عشر صحابيًّا، وممن صححه ابن عبدالبر وابن حزم.

وقال الذهبي: قوله: «بالبقيع» خطأ فاحش؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللَّهمَّ إلاَّ أن يريد بالبقيع: السوق.

وأما حديث أنس: فقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وقال الحافظ: رجاله كلهم رجال البخاري.

وأما من ردَّه: فمنهم صاحب «التنقيح»، فقد قال: هٰذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنَّه شاذُّ المتن والإسناد، وضعَّفه ابن القيم، ففيه نكارة حيث جاء فيه: أنَّه ﷺ مرَّ بجعفر يوم الفتح وهو يحتجم، وجعفر قد استشهد قبل الفتح يوم مؤتة.

*** مفردات الحديث:**

ـ **بَعْدُ**: مبني علىٰ الضم؛ لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه؛ أي: بعد ذٰلك.

ـ **الحجامة**: يقال: حجم حجمًا من باب قتل، والحِجامَة بالكسر: اسم الصناعة.

قال في «المحيط»: وهي أن يشرط الجلد بالمشراط، ثم يلقي في المحجمة قرطاس ملتهب أو قطن ونحوه، ويلزم بها مكان الشرط فيجب الدم بقوة، وفائدتها جذب المادَّة إلىٰ جهتها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ ظاهر الحديث رقم (٥٥٣) جواز الحجامة للمحرم بحج أو عمرة، وجواز الحجامة للصائم فرضًا، أو نفلاً.

٢ـ الإمام أحمد وغيره من رجال الفقه والحديث طعنوا في زيادة: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت: «**احتجم وهو محرم**».

قال ابن القيم في «شرح السنن»: الثابت: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم**»، أما وهو صائم فإنَّ الإمام أحمد قال: لا تصح هٰذه اللفظة، ووافقه غيره في ذلك، والذي في الصحيحين: «**وهو محرم**».

٣ـ أما الحديث رقم (٥٥٤): فإنَّه صريح في أنَّ الحجامة تفسد صوم الحاجم والمحجوم.

٤ـ أما الحديث رقم (٥٥٥): فيدل علىٰ كراهة الحجامة للصائم، وعلىٰ أنَّها تفطر الحاجم والمحجوم في أول الأمر، ثم رخَّص فيها في آخر الأمر.

٥ـ الكراهية عند السلف يراد بها: كراهة التحريم.

٦ـ الحكمة في إفطار المحجوم : أنَّ الحجامة تسحب الدم الذي في بدن الصائم، مما يسبب له إنهاكًا وضعفًا، مع ضعف الصيام، فمن رحمة الله تعالىٰ بعباده أن صارت الحجامة تفطر؛ لئلا يجتمع علىٰ المسلم الصائم عاملا ضعف في آنٍ واحد.

وأما سبب إفطار الحاجم: فقد كانت الحجامة بأن يمص الحاجم الدم بواسطة محاجمه، فيصل إلىٰ جوفه من دم الحجامة، مما يسبب له الإفطار.

٧ـ مثل الحجامة في الإفطار فصد العرق، وسحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة في المستشفيات، بجامع أنَّ كل هٰذا إخراج للدم من البدن، وإخراجه يسبب الإنهاك والضعف للصائم، مما يسبب إفطار الصائم.

والإفطار بالفصد، وسحب الدم ـ علىٰ القول الراجح، الذي اختاره شيخ الإسلام ـ مقتضىٰ القياس.

٨ـ خروج الدم اليسير من خلع ضرس، أو سحب عينة دم لتحليل، أو جرح، ونحو ذٰلك ـ لا يفطر الصائم.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الحجامة: هل تفطر الصائم، أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: أنَّها لا تفطر؛ لما روىٰ البخاري عن ابن عباس: **«أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم»**.

ورخَّص في الحجامة: أبوسعيد، وابن مسعود، وأم سلمة، والحسين بن

علي، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ: أنَّ الحجامة تفطر؛ لما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال أحمد والبخاري: إنَّه أصح حديث في الباب.

ولأبي داود عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال الإمام أحمد: أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها.

قال الطحاوي وغيره: هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة.

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بيَّنها الأئمة الحفاظ، والقول بأنَّها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وهو الموافق للقياس، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما في صحيح البخاري (١٨٣٦): «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرَّم**».

ولٰكن أحمد وغيره طعنوا في هٰذه الزيادة، وهي قوله: «**وهو صائم**»، وقالوا: الثابت «**أنَّه احتجم وهو محرم**»، قال أحمد: «وهو صائم» خطأ من قبيصة.

قال شيخ الإسلام: وما ذكره أحمد هو الذي اتَّفق عليه الشيخان.

وأحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسًا، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيحٌ لا دلالة فيه، أو فيه دلالةٌ، ولٰكن غير صحيح.

والصواب الفطر بالحجامة والفصد والتشريط، وسحب الدم الكثير من البدن الموجود في الحجامة موجودٌ في هٰذه الأشياء طبعًا وشرعًا.

وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من المحققين، رحمهم الله تعالىٰ.

*** فوائد:**

الأولىٰ: أجمع العلماء على أنَّ الأكل والشرب والجماع مفطرات.

واختلفوا في الحجامة، والكحل، والإنزال بدون جماع، والإمذاء، ونحو ذٰلك، وقد تقدم تفصيل ذٰلك.

الثانية: تقدم لنا أنَّ سحب الدم الكثير يفطر الصائم، كالحجامة ـ علىٰ القول الراجح ـ فلو فرضنا أنَّ مريضًا مضطرًا إلىٰ إسعافه بالدم قبل المغرب، فإنَّه يباح لمن يراد سحب الدم منه الفطر بالسحب؛ لأجل إنقاذ المعصوم.

الثالثة: إذا جيء بالعبادة علىٰ المقتضىٰ الشرعي، فادَّعىٰ أحد فسادها أو بطلانها، فإنَّ عليه الدليل علىٰ ذٰلك، وإلاَّ فقوله لا يقبل بنقص عبادة، أو بطلانها ظاهرها الصحة إلاَّ بدليل.

الرابعة: إنَّ الشارع إذا شرع عبادة بيَّن أركانها وشروطها وواجباتها، حسبما اصطلح عليه علماء الأصول، كما بين مبطلاتها ومفسداتها، فإنَّ الأشياء لا تتم إلاَّ ببيان ما يكملها، وما يفسدها، وما يبطلها.

إذن فلا يحل لأحد أن يدَّعي بطلان أو فساد عبادات الناس من تلقاء نفسه، أو بحكم يفرضه من عنده، فإنَّ هٰذا اعتداء علىٰ الخلق في عبادتهم، وعدوان في حق الخالق في شرعه.

* * *

٥٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِي هَـٰذا البَابِ شَيْءٌ[1].

*** أحاديث الاكتحال:**

وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم، وأحاديث تمنع الصائم منه، وبناءً علىٰ هـٰذا التعارض، فقد رخَّص فيه بعض العلماء، ومنهم الإمام الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم.

ومنعه بعضهم، ومنهم الإمام أحمد، وإسحاق، وسفيان، وابن المبارك.

والأحاديث التي تجيز الاكتحال للصائم، والأحاديث التي تمنع منه ـ كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة للطرفين، وهـٰذا طرف منها:

١ـ حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتحل وهو صائم**».

قال الترمذي: لا يصح في هـٰذا الباب شيء، وقال ابن القيم في «الهدي»: روي عنه: «**أنه اكتحل وهو صائم**»، ولا يصح.

٢ـ حديث ابن عمر: «**أنَّه ﷺ خرج عليهم في رمضان، وعيناه مملوءتان من الإثمد**».

رواه الترمذي، وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هـٰذا الباب شيء، قال ابن القيم في الهدي: لا يصح.

٣ـ حديث معبد بن هوذة: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم**» [رواه أبوداود(٢٣٧٧)]، قال أحمد: حديث منكر، وقال ابن

---

(١) ابن ماجه (١٦٧٨).

معين: هٰذا حديث منكر، وقال ابن عدي: هٰذا حديث موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا، وقال ابن القيم: لا يصح.

وإذا لم تثبت الأحاديث المجيزة، ولا الأحاديث المانعة ـ فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من استصحاب البراءة الأصلية، التي لا ننتقل عنها إلاَّ بدليل، وليس في الباب دليلٌ علىٰ الإفطار بالكحل، والله أعلم.

*** فـائـدة:**

المفطرات قسمان:

الأول: مُجمع عليه بين العلماء وهو:

١ـ الردة عن الإسلام؛ قال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢ـ الأكل والشرب عمدًا، ومنه الدخان؛ قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ـ الجِماع؛ وهو تغييب حشفة الذكر في فرج، قبلاً كان أو دبرًا، ولو في بهيمة، فيفطر كل من الواطىء والموطوء المطاوع؛ لما في البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكتُ، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان. قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا...**» الحديث.

٤ـ إنزال المني باختياره بمباشرة بما دون الفرج كاللمس، أو القُبلة، أو الغمزة، ونحوها، أو المساحقة، أو الاستمناء؛ لأنَّ نزول الشهوة منافية للصوم وحكمته.

٥ـ خروج دم الحيض والنفاس.

٦ـ الحقنة المغذية التي يُسْتغنىٰ بها عن الطعام والشراب، فهٰذا نوع من الغذاء، ومثل ذٰلك حقن الصائم بالدم؛ فإنَّه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن

الطعام والشراب.

٧ـ القيء إذا أخرجه متعمدًا؛ لما روىٰ أبوداود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من استقاء عمدًا، فليقضِ**».

هـٰذه هي الأشياء المجمَع علىٰ أنها من مفسدات الصوم، ومفطرات الصائم، وتقدم صحة القول بالفطر من الحجامة، وما شابهها من تعمد إخراج الدم الكثير من البدن.

النوع الثاني: أشياء اختلف العلماء فيها: فبعضهم يرىٰ أنَّها تصل إلىٰ الجوف، وأنها مفطرةٌ، ومفسدةٌ للصوم، وبعضهم يرىٰ أنَّها ليست من الطعام والشراب والغذاء، وأنَّه ليس لها تأثير في التغذية، وإعطاء الجسم نصيبًا من الغذاء، وأنَّه لا يوجد ما يدل علىٰ أنَّها من أنواع المفطرات، فلا تفطر، ذٰلك مثل:

الكحل، قطرة العين، قطرة الأذن، قطرة الأنف، الحقنة الشرجية، التقطير في الإحليل، إبرة الدواء، دواء الربو الذي يستنشقه المريض، دواء الجائفة والمأمومة، وبلع النخامة من أي موضع خرجت من البدن.

اختلف العلماء في الإفطار بهـٰذه الأشياء، وفساد الصوم بها: فبعضهم يراها كلها مفطرةً للصائم؛ لما لها من نفوذ في البدن، ووصول إلىٰ الجوف، وبعضهم يرىٰ أنَّ بعضها يفطر، ويفسد الصوم.

وهـٰذا الاختلاف راجع إلىٰ اجتهادهم فيها، وتصورهم فيما تحدثه في بدن الصائم، واعتبارهم كل ما وصل إلىٰ الجوف فهو مفطر مفسد للصوم، فممن يرىٰ الإفطار بهـٰذه الأشياء كلها القول المشهور في مذهب الإمام أحمد، فأصحابه مشوا في إجراء كل ما وصل إلىٰ الجوف من أي موضع نفذ مجرىٰ المفطرات.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثارـ: فلا يرون الفطر من هـٰذه الأشياء وأمثالها.

استدل القائلون بالإفطار بهٰذه الأمور علىٰ قولهم بأمرين:

الأول: ما رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) من حديث لقيط بن صبرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائمًا**».

الثاني: القياس، فقد قاسوا هٰذه الأمور علىٰ الأكل والشرب، بجامع وصولها إلىٰ الجوف، فإنَّما حصل بالأكل والشرب لوصوله إلىٰ الجوف، وهٰذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلىٰ الجوف، وكل ما يصل إلىٰ الجوف فهو مفطر للصائم.

الجواب عن هٰذا:

أولاً: أنَّه لا يوجد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، يدل علىٰ أنَّ هٰذه الأمور من المفطرات.

ثانيًا: إنَّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلىٰ معرفتها لا بد أن يبينها النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقله الأمة، فإذا انتفىٰ هٰذا، عُلِم أنَّ هٰذا ليس من دينه، فالقياس وإن كان حجة، فالأحكام الشرعية التي الأمة بحاجة ماسة إلىٰ بيانها لا تترك للقياس، وإنما تبينها النصوص الشرعية.

ثالثًا: النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة، ونحو ذٰلك فليست طعامًا ولا شرابًا، وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض، ومقاومة الجراثيم، فهي أشياء مبيدة لا أشياء مغذية مفيدة، والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أية مادَّة إلى الجوف لتكون مناط الحكم، فتلحق هٰذه الأمور بما يصل إلىٰ الجوف من الطعام والشراب، وإنما يكون الإفطار من أحد الأمرين:

١ـ إما وصول طعام أو شراب إلىٰ المعدة ليمد الجسم بالتغذية، ويحصل به الأكل والشرب، فيتولد الدم الكثير الجاري في الأوراد والشرايين، التي يجد الشيطان مجاله فيها واسعًا، فيجري معها بإغواء بني آدم ووسوسته لهم، فمناط

الإفطار ليس وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل الشيء إلى المعدة، ويستحيل إلىٰ ما يتغذىٰ به الإنسان، فيكون أكلاً وشربًا.

٢ـ وإما خروج أشياء منكهة للجسم ومضغفة له، فتزيده ضعفًا إلىٰ ضعف الصيام؛ وذٰلك كالجماع، والحجامة والحيض والنفاس، والقيء، فمنع الشارع الصائم منها رحمةً به، وشفقةً علىٰ قواه؛ لئلا يزيد ضعفه إلىٰ ضعف آخر.

فهٰذان العنصران هما أساس الإفطار، وهٰذه الأمور ليست واحدًا منهما، ولا يمكن قياسها عليهما؛ إذ لا يجمع بين متفرق.

رابعًا: حديث لقيط بن صبرة لا دلالة فيه، فإنَّ المحذور من المبالغة في الاستنشاق هو وصول الماء إلىٰ الحلق، ثم إلىٰ المعدة؛ فإنَّ الأنف ينفذ إلىٰ المعدة، ولذا فإنَّ كثيرًا من المرضىٰ يطعم من أنفه إلىٰ معدته، والماء من المجمع عليه أنَّه من المفطرات، فالتحذير من الماء واقع موقعه، والماء ليس مثل هٰذه الأمور، ولا تقاس عليه كما تقدم، والله أعلم.

* * *

٥٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وللحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ**». وَهُوَ صَحِيحٌ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

فقد رواه الحاكم وصححه.

قال المؤلف: وهو صحيح، قال الشيخ الألباني: الرواية الرابعة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ؛ «**من: أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**» أخرجه ابن حبان (٣٥٢١) والحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧٨٦٣) وقالا: كلهم ثقات، قلتُ: وإسناده حسن.

*** مفردات الحديث:**

ـ **فليتم صومه**: «اللام» لام الأمر، والميم مفتوحة؛ لأنَّه مضاعف.

ـ **فإنما**: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذٰلك: أنَّ الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه، شبَّه الأكل ناسيًا به؛ لأنَّه لا صنع للعبد فيه.

ـ **إنما**: أداة حصر، ومعناها: ما أطعمه، ولا سقاه إلاَّ الله؛ ليدل علىٰ أنَّ النسيان من الله، وأنَّه من لطفه بعباده.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥)، الحاكم (١٥٦٩).

٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعلَيْهِ القَضَاءُ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعلَّهُ أَحْمَدُ، وقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث حسن، حسنه الترمذي، و قد صححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني وعبدالحق: رجاله كلهم ثقات، وضعفه بعضهم، فقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وأنكره الإمام أحمد، وقال الترمذي: لا يصح في هٰذا الباب شيء.

*** مفردات الحديث:**

ـ **ذَرَعَهُ القيء**: بفتحات ثلاث، أي: سبقه وغلبه وقهره، ومثله قولهم: ضاق ذرعي عن كذا، أي: ضعفت قوتي، والقيء: ما قذفته المعدة.

ـ **استقاء**: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ الحديثان يدلان علىٰ أنَّ الأكل والشرب القيء من العامد الذاكر المختار يفطر الصائم، ويفسد الصيام، وهو إجماع علماء المسلمين؛ لأنَّ الصيام هو الإمساك عن المفطرات زمنًا مخصوصًا.

٢ـ أنَّ الأكل أو الشرب من الناس لا يفسد الصوم، ولا يفطر به الصائم، فقوله: «فليتم صومه» دليل علىٰ أنَّ هناك صومًا يتم، ويدل علىٰ هٰذا المعنىٰ قوله

---

(١) أحمد (١٠٠٥٨)، أبوداود(٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠)، النسائي في الكبرىٰ (٢/ ٢١٥)، ابن ماجه(١٦٧٦)، الدارقطني (٢/ ١٨٤).

تعالىٰ: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلب.

٣ـ معنىٰ إطعام الله تعالىٰ وإسقائه: أنَّ الله تعالىٰ من لطفه يسَّر له هٰذه الأكلة أو الشربة، حينما أنساه صيامه وحاله، فصار هٰذا الرزق المباح مسوقًا من الله؛ كما جاء في رواية الترمذي (٧٢١): «**إنَّما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**»، فالنسيان والخطأ من الأفعال الضرورية التي لا تضاف مسؤولية حكمها، وما يترتب عليها إلىٰ فاعلها، إلاَّ أنَّها في إتلاف ما للعباد تغرم، من باب سد الذريعة، ولأنَّ حقوق العباد مبنية علىٰ الشح والضمان.

٤ـ كما أنَّ من أكل أو شرب ناسيًا لا قضاء عليه، فإنَّه أيضًا لا كفارة عليه؛ ذٰلك أنَّ الكفارة شرعت لتكفير الهفوات والذنوب، وترقيع النقص الذي حصل في العبادة، ومن فعل ذٰلك ناسيًا، فإنَّه لا ذنب عليه، ولا نقص في عبادته، لتحتاج إلىٰ تكفير وترقيع، علىٰ أنَّ الكفارة عبادة من العبادات، ولا تشرع إلاَّ بنص من الشارع، ولم يوجد نص إلاَّ في الجِماع في صيام شهر رمضان، أداءً لحرمة الزمن نفسه.

٥ـ قوله: «**من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه**» ـ دليل علىٰ أنَّ الإكراه علىٰ الفطر لا يقع به إفطار؛ لأنَّه لا قصد منه ولا تعمد، فلا ينسب الفعل إليه، وقد جاء في الحديث: «**عفي لأمتي عن: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

٦ـ أما من استقاء وطلب خروجه، فعليه القضاء؛ لتعمده الفطر.

قال الشيخ: فقد نهىٰ عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي يتغذىٰ به، كما يوجب إخراجه نقصان بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضرَّه، وكان متعديًا في عبادته، لا عادلاً فيها.

٧ـ عدم الفطر بالأكل والشرب ناسيًا هو مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء، واعتذر بعض المالكية عن الأخذ بالحديث؛ بأنه خبر واحد

مخالف لقاعدة الإفطار.

ولٰكن قولهم مردود بالنص الصريح الصحيح الذي يؤيده قاعدة إسلامية مستقلة، أرساها كثير من النصوص الكريمة: ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وحديث: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»**.

وعدل الله تعالىٰ أنه لا يؤاخذ إلاَّ من قصد وتعمد.

*** اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء فيمن جامع ناسيًا: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره: أنَّ عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّه ﷺ لم يستفصل فيه الرجل الذي قال: هلكتُ، أما الرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد: فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنَّ الكفارة ماحية للذنب، ومع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يمحىٰ.

قال ابن عبدالبر: الصحيح أنَّ الجماع كالأكل في الإكراه والجهل، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره.

وعليه فيكون قوله: **«من نسي فأكل أو شرب»** مثالان في الباب، ويؤيد هٰذا القول: رواية الحاكم (١٥٥٧)، عن أبي هريرة: **«من أفطر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة»** فلفظ: **«أفطر»** عام في الجماع وغيره.

وقوله: **«ولا كفارة»**، تفيد الجِماع؛ لأنَّ الكفارة لا تكون إلاَّ في الجماع، وإنما مثل بالأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان.

*** فائدتان:**

الأولىٰ: المفطرات:

١ـ الجماع: وهو نفس تغييب الحشفة في قُبل أو دبُر، ولو لم يحصل إنزال، وهو أعظم المفطرات؛ لأنَّه يوجب مع القضاء الكفارة في الجملة.

٢ـ إنزال المني باختياره، ولو بدون جماع.

٣ـ الأكل والشرب، ومنه شرب الدخان.
٤ـ الإبرة المغذية التي يقصد منها إيصال الغذاء إلى البدن؛ سواء كانت في العضل، أو الوريد.
٥ـ إخراج الدم الكثير بالحجامة، أو الفصد، أو سحبه.
٦ـ خروج دم الحيض والنفاس.
٧ـ حقن الدم في البدن.
٨ـ تعمد القيء.

الثانية: غير المفطرات:
١ـ الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الناسي.
٢ـ الكحل، وتقطير الأنف أو الأذن، ودواء الجروح في أي مكان من البدن.
٣ـ الإبرة التي يقصد بها إيصال الدواء إلى البدن؛ سواء في العضل؛ أو الوريد.
٤ـ خروج المني أو المذي بغير اختياره.
٥ـ دواء الربو باستنشاقه.

ونحو هٰذه الأشياء، فهي أمور فيها خلاف بين الفقهاء، ولٰكن الأرجح عدم الإفطار بها، فإنَّ شيخ الإسلام أرجع المفطرات كلها إلىٰ نوعين:

أحدهما: أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه، مثل الأكل والشرب، وما ناب عنهما.

الثاني: أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك، فمُنعت رحمةً بالصائم؛ لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام، وما ينهك بدنه، وذٰلكم مثل الجماع والحجامة.

لما ذكر الشيخ الأشياء التي اختلف العلماء في الإفطار بها مثل الكحل والحقنة ـ قال: إنَّ الصيام من دِين المسلمين الذي يحتاج إلىٰ معرفته الخاص والعام، فلو كانت هٰذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد

الصوم بها لبينها النبي ﷺ، ولعلمه الصحابة، ولبلغوه، كما تلقوا سائر شرعه، فلما لما تبلغ، عُلِم أنَّه ﷺ لم يذكر شيئًا في ذٰلك.

*** قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي:**

(رقم ٩٣):

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣/ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨/ حزيران «يونيو» ٣/ تموز «يوليو» ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرىٰ في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من (٩/ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤/ ١٧ حزيران «يونيو» ١٩٩٧م)، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١ـ قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٢ـ الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٣ـ ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس»، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع، للفحص الطبي.

٤ـ إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥ـ ما يدخل الإحليل، أي: مجرىٰ البول الظاهر للذكر والأنثىٰ، من قسطرة «أنبوب دقيق» أو منظار، أو مادة ظليلة علىٰ الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
٦ـ حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.
٧ـ المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.
٨ـ الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
٩ـ غاز الأكسجين.
١٠ـ غازات التخدير «البنج»، ما لم يعط المريض سوائل «محاليل» مغذية.
١١ـ ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
١٢ـ إدخال قسطرة «أنبوب دقيق» في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
١٣ـ إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
١٤ـ أخذ عينات «خزعات» من الكبد، أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
١٥ـ منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل «محاليل»، أو مواد أخرىٰ.
١٦ـ دخول أية أداة، أو مواد علاجية إلىٰ الدماغ، أو النخاع الشوكي.
١٧ـ القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد «الاستقاءة».

ثانيًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلىٰ مزيد من البحث

والدراسة في أثرها علىٰ الصوم، مع التركيز علىٰ ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة.

(أ) بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

(ب) الفصد، والحجامة.

(ج) أخذ عينة من الدم المخبر للفحص، أو نقل دم المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

(د) الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاف «الباريتون»، أو في الكلية الاصطناعية.

(هـ) ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل «لبوس»، أو منظار، أو إصبع للفحص الطبي.

(و) العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئًا من السوائل «المحاليل» المغذية. والله أعلم.

* * *

٥٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنْ عَبْدِالله ـ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا ـ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَـٰئِكَ العُصَاةُ، أُولَـٰئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

* **مفردات الحديث:**

- **عام الفتح**: المراد به: فتح مكة المكرمة؛ وذٰلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.
- **كُراع**: بضم الكاف وفتح الراء المهملة، ثم ألف آخره عين مهملة، كراع كل شيء: طرفه، والكراع: ما سال مستطيلاً من أنف جبل أو حرة، جمعها: كرعان.
- **الغميم**: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ثم ياء ساكنة آخره ميم، وكراع الغميم: وادٍ علىٰ طريق مكة المكرمة إلىٰ المدينة المنورة يبعد عن مكة بـ(٦٤) كيلومتر، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغيم، وهو وادي عسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر، في الشمال الغربي من جدة.

---

(١) مسلم (١١١٤).

ـ **أولـئك العصاة**: جمع: عاص، والعاصي هو المخالف للأمر الخارج عن الطاعة، وسماهم عصاة؛ لأنهم شددوا علىٰ أنفسهم، ولم يقبلوا الرخصة.

ـ **قدح**: بفتحتين، هو إناء يشرب فيه الماء ونحوه.

ـ **أولـئك العصاة**: كررها تأكيدًا لزجرهم عن مخالفة الحكم الذي بالغ في بيانه برفع الإناء حتىٰ يراه الناس، فيبادروا إلىٰ الامتثال والأخذ بالرخصة.

ـ **شق**: بفتح الشين المعجمة، وتشديد القاف، يقال: شق يشق شقًا ومشقة، من باب قتل: صعب عليه الأمر واشتد، والمعنىٰ: تكلفوا من الصيام في الحر.

* * *

٥٦٠ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **هي رخصة**: الضمير عائد إلىٰ معنىٰ السؤال أتت باعتبار الخبر، والرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير.

واصطلاحًا: ما جاء علىٰ خلاف دليلٍ شرعيٍّ لعارضٍ راجحٍ.

ـ **جُناح**: بضم الجيم وتخفيف النون آخره حاء مهملة، قال في المحيط: قيل: هو معرب «كناه» بالفارسية وهو الإثم، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي فلا حرج ولا إثم.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ الحديثان يدلان علىٰ جواز الفطر من صيام شهر رمضان في السفر، وأنه رخصة، كما تدل علىٰ ذلك الآية الكريمة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فاليسر والسهولة علىٰ العباد من مقاصد الرب تبارك وتعالىٰ في أمور الدين.

٢ـ كما يدلان علىٰ جواز الصيام في السفر، وصحته، وإجزائه عن صاحبه

(١) البخاري (١٨٤١)، مسلم (١١٢١).

إجماعًا، فقد رخَّص لحمزة الأسلمي في الصيام والفطر.

٣ـ أما قوله: لمن لم يفطر: «**أولـئك العصاة**»؛ فلمخالفتهم وعدم امتثالهم أمره بالإفطار، في حال يتعين عليهم؛ لما جاء في بعض ألفاظه: «**أنَّهم قد شقَّ عليهم الصيام**».

٤ـ يستحب لمن هو قدوة في الأعمال الشرعية، وهم العلماء وأهل الدين أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية في أقوالهم وأعمالهم؛ ليكونوا قدوة في ذلك، وليحصل بهم التأسي، وراحة الضمير عند العامة، فالنبي ﷺ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه، فشرب.

٥ـ يدخل وقت رخص السفر التي منها الفطر في نهار رمضان إذا شرع في السفر، وفارق عامر بلده.

٦ـ وللعلماء تقييدات في السفر الذي تباح فيه الرخص بالمسافة والمدة والإباحة، أما الشيخ تقي الدين فيقول: إنَّ الشارع ذكر السفر، وأطلقه بدون ذكر مسافة ولا مدة، وجعل ذلك راجعًا إلىٰ العرف، فأي سفر في عرف الناس فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكيم تلك الأحكام والرخص، والتحديد لم يثبت به نصٌّ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، وليس مع المحددين حجةٌ.

٧ـ لا يشترط ـ علىٰ الصحيح ـ إباحة السفر، بل تؤتىٰ الرخص في سفر الطاعة والمعصية، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار الموفق، والشيخ تقي الدين.

٨ـ قال شيخ الإسلام: أجمع الأئمة علىٰ جواز الصيام والفطر في نهار رمضان للمسافر، واختلفوا في الأفضل منهما.

فذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: أنَّ الصوم لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة أفضل، واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه أبوداود عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ: «**من كانت له حمولة تأوي إلىٰ شبع، فليصم رمضان حيث أدركه**».

وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى: أنَّ الفطر في رمضان أفضل، ولو لم يلحقه مشقة؛ لما في البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥) أنَّه ﷺ قال: «**ليسَ من البر الصيام في السفر**»، وحديث: «**إنَّ الله يحب أن تؤتىٰ رخصه**» [رواه أحمد(٥٦٠٠)].

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر علىٰ ثلاثة أقوال:

فذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: أنَّ الصوم أفضل، واستدلوا علىٰ ذٰلك: بأنَّه فعل النبي ﷺ، وأنَّه أسرع في إبراء الذمة، وأنَّه أيسر أداء؛ إذْ صام والناس صائمون.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ: أنَّ الفطر أولىٰ، وأنَّ الصوم مكروه، وعلَّل ذٰلك بأنَّه رخصة من الله تعالىٰ، ينبغي للمسلم أن يسارع إلىٰ قبولها، والتمتع بها، فقد قال ﷺ: «**صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته**» [رواه مسلم (٦٨٦)].

وذهب بعض العلماء إلىٰ: جواز الأمرين، واستدلوا علىٰ ذٰلك بما رواه مسلم (١١١٦) من حديث جابر قال: «**سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم علىٰ بعض**».

وقالت طائفة من العلماء: أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعدم كراهة أحدهما أرجح، ما لم يكن في الصوم مشقة كبيرة، أو كان يمنع من القيام بأعمال فاضلة في السفر، فحينئذٍ الفطر يكون أفضل؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس قال: «**كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنَّا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ، فسقط الصائمون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم**

بالأجر» [رواه البخاري (٢٧٣٣) ومسلم (١١١٩)].

* **فوائد:**

الأولىٰ: جاءت هٰذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولما كان السفر ـ غالبًا ـ فيه مشقة، خفِّف فيه، فرخص الله تعالىٰ الفطر في نهار رمضان، فهي رخصة يستحب التمتع بها؛ لأنَّها من رخص الله التي أباحها فضلاً منه، وإحسانًا علىٰ خلقه، ويُحب أن تؤتىٰ.

الثانية: استحباب الفطر للمسافر في نهار رمضان، وأما صيام يوم عرفة في السفر وعاشوراء فنص الإمام أحمد علىٰ استحباب صيامه، وهو قول طائفة من السلف، ولعلَّ الفرق بين رمضان وهٰذين اليومين أنَّ رمضان إذا فاتت أيامه قضىٰ صومه، بخلاف عرفة وعاشوراء، فلا يقضىٰ الصيام بفوتهما.

الثالثة: قال الشيخ: ويفطر من عادته السفر كصاحب البريد والمكاري والملاح إذا كان له بلد يأوي إليه.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إذا كان الإنسان المسافر يحمل أهله معه، أو ليس له أهل، فإنَّه يلزمه الصيام؛ لأنَّ سفره هٰذا غير منقطع، وإن كان له أهل، ولٰكن لا يحملهم معه، فهو يخير بين الصيام والإفطار.

* * *

٥٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيحٌ.

أخرجه الحاكم وصحَّحه، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري (٤٢٣٥) بنحوه من طريق عطاء إلى ابن عباس، وله شواهد.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن استعرض هذا الأثر وأتى بطرقه وبحثها وناقشها ـ: قال: حديث ابن عباس يدل على أن العاجز عن الصيام ـ لكبره أو مرض مزمن ـ يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة [رواه أحمد (٧٣٦٧)].

*** ما يؤخذ من الحديث:**

أول ما نزل في شأن صيام رمضان: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ . . .﴾ [البقرة: ١٨٣] إلىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

فصار المسلمون مخيرين في أول الأمر بين الصيام وبين الفطر مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لما جاء في البخاري (٤٢٣٧) عن سلمة بن الأكوع أنَّه قال: «**لما نزلت:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، الحاكم (١٦٠٧).

من أراد أن يفطر، يفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾** [البقرة: ١٨٥] فنسختها»، فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم.

أما الشيخ الهرم الذي يشق عليه الصيام، ومثله العجوز الكبيرة التي يشق عليها الصيام ـ: فلا يوجد نسخ في حقهما، وإنما لهما أن يفطرا، ولا قضاء عليهما، وإنما عليهما الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وهٰذا هو ما جاء مرويًّا عن ابن عباس بقوله: «**رخِّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه**».

ويشهد لهٰذا التفصيل ما أخرجه الإمام أحمد (٢١١٠٧) وأبو داود (٥٠٧) وغيرهما عن معاذ بن جبل قال: «**أثبت الله صيامه علىٰ المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام**».

والخلاصة: أنَّ الرخصة العامة بالإفطار والإطعام نسخت بالآية الثانية، أما الرخصة للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة فلم تنسخ في حقهما، وبيَّنت السنة أنَّها مشروعة مستمرة إلىٰ يوم القيامة.

ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ـ اللذين يشق عليهما الصيام ـ المريضُ الميؤوس من برئه، ويشق عليه الصيام فله الفطر، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم، وقدْر إطعام المسكين هو مد من البر «الحنطة»، ونصف صاع من غيره، والصاع النبوي أربعة أمداد، كل مد هو (٦٢٥) غرامًا، فالصاع النبوي (٣ كيلوغرامات) هٰذا في حق الكبيرين العاجزين العاقلين، أما الذي أصابه الخرف والتخليط، فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنَّه ممن رفع عنهم القلم والتكليف.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ الجنين أو الطفل فقط، وأفطرتا، هل عليهما الكفارة؟ أو لا؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلىٰ وجوب الكفارة؛ لما روي عن ابن

عباس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا، قال أبوداود (٢٣١٨): «يعني: علىٰ أولادهما» قال الألباني: «أثرٌ صحيحٌ».

وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ: أنَّهما تقضيان ولا تطعمان، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان، الثوري.

ولا يوجد ما يدل علىٰ الوجوب، والأصل براءة الذمة، ولكن صحَّ عن ابن عباس، وابن عمر، في الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولديهما أن تفطرا وتطعما؛ لدخولهما في الآية الكريمة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

قال ابن القيم: أفتىٰ به ابن عباس وغيره؛ إقامةً للإطعام مقام الصيام.

وقال الشيخ تقي الدين: تفطر، وتقضي، وتطعم عن كل يوم رطلاً من خبز بأدمه، وهو مذهب جمهور العلماء فقد قالوا: حكم الإطعام باقٍ في حق من لم يُطِقِ الصيام، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، تفطران، وتطعمان، وتقضيان.

*** فائدة:**

الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداءً أربعةُ أصنافٍ:

الأول: يفطر ويقضي، وهم:

١ـ المريض الذي يرجىٰ زوال مرضه، ويشق عليه الصيام.

٢ـ المسافر سفر قصر.

٣ـ المفطر لإنقاذ معصوم.

٤ـ الحائض والنفساء.

٥ـ الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ نفسيهما فقط، أو خافتا مع نفسيهما علىٰ الجنين أو الرضيع.

الثاني: يفطر ويقضي ويطعم مسكينًا عن كل يوم، وهم:

الحامل إذا خافت علىٰ جنينها، والمرضع إذا خافت علىٰ رضيعها، والمذهب أنَّ الإطعام علىٰ من يمون الجنين والرضيع، وقال بعضم: عليهما كليهما.

الثالث: من لا يجب عليه الصيام أداء ولا القضاء، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام؛ وهم الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة، اللذان يشق عليهما الصيام.

ففي البخاري (٤٢٣٧)، ومسلم (١١٤٥)، من حديث سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هـٰذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان أراد أن يفطر ويفتدي، حتىٰ نزلت التي بعدها فنسختها» أما ابن عباس فلا يرىٰ النسخ، وإنما جاء عنه ما رواه أبوداود (٢٣١٨) وغيره قال: «**كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلىٰ، إذا خافتا علىٰ ولديهما، أفطرتا وأطعمتا**».

قال بعض المحققين: فتكون الآية محكمة غير منسوخة، وأنَّها إنما أريد بها هـٰؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو أولىٰ من ادعاء النسخ، فإنَّه خلاف الأصل، فالواجب عدمه، أو تقليله مهما أمكن.

والمريض الذي لا يرجىٰ شفاؤه، حكمه حكم الكبير، **يفطر** ويطعم عنه.

الرابع: من لا يجب عليه أداءً ولا قضاءً، أو لا يصح منه، وهم:

١ـ الكافر لا يصح منه، ولا يقضيه، لو أسلم، مع أنَّه إذا مات علىٰ كفره سئل عنه وعُذِّبَ علىٰ تركه.

٢ـ الصغير والصغيرة، وهما من دون البلوغ، وهما مميزان، فيصح منهما، ولا يجب عليهما، وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه.

٣ـ المجنون لا يصح منه، ولا يقضيه بعد إفاقته، ولا يطعم عنه.

٤ـ المختلط في عقله لا يجب عليه، ولا يطعم عنه.

٥٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا، فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **رجل**: هو سلمة بن صخر البياضي.

ـ **هلكت**: الهلاك العذاب، ومراده: فعلت ما هو سبب هلاكي.

ـ **وقعت علىٰ امرأتي**: أي: جامعها مختارًا عالمًا، وفي إحدىٰ الروايات: «وطئت امرأتي، وأنا صائم».

ـ **تعتق رقبة**: العتق: الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، والرقبة عبدٌ، أو أمةٌ، وخصت الرقبة من جميع البدن؛ لأنَّ الرق كالغل في رقبته، المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأنَّ رقبته أطلقت من ذٰلك الغل.

تعتق رقبة: المراد بها: النفس الكاملة، وقد عبَّر بالبعض عن الكل، وهو

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١)، أبوداود (٢٣٩٠)، الترمذي (٧٢٤)، النسائي في الكبرىٰ (٢/ ٢١٢)، ابن ماجه (١٦٧١)، أحمد (٦٩٨٩).

جائز، إذا كان فقد البعض فيه فقد الكل، ولذا يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود والقرآن؛ لأنَّ هـٰذه الأشياء أركان فيها، إذا فقدت فقدت الصلاة.

- **مسكيناً**: من: السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو من لا يجد كفاية عامة من النفقة.
- **عرق**: ـ بفتحتين للعين والراء بعدهما قاف ـ وهو الزنبيل فيه عشرون صاعًا، أو خمسة عشر صاعًا.
- **لابتيها**: تثنية لابة»؛ وهي الحرة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، جمعه لابات، والمدينة المنورة بين لابتين: شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمىٰ حرة الوبرة، والغربية حرة واقم.
- **بدت أنيابه**: جمع: «ناب»؛ وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة، وبدو أنيابه ﷺ من حال الرجل، في كونه جاء خائفًا من الهلاك، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الرجل الذي وطىء في نهار رمضان هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة، أحد بطون الأنصار.

٢ـ أنَّ الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات، فالنبي ﷺ أقره علىٰ أنَّ فعله هـٰذا مهلك.

٣ـ أنَّ الوطء عمدًا يوجب الكفار المغلظة، وهي علىٰ الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٤ـ أنَّ العبرة بالشهور لا بعدد الأيام، فإذا ابتدأ الصوم في خمسة عشر من ربيع الأول، فإنَّه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادىٰ الأولىٰ.

٥ـ أنَّ الإنسان مؤتمن علىٰ عبادته البدنية والمالية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّه علىٰ

عجزه عن الكفارة بأنواعها.

٦ـ عدم تعنيف التائب علىٰ ما وقع منه من معصية.

٧ـ عظم خطر الجماع في الصيام الواجب، وهو في نهار رمضان أشد خطرًا؛ لقوله: «هلكتُ» ولوجوب الكفارة.

٨ـ الجماع في نهار رمضان هو الموجب للكفارة؛ لحرمة الزمن، أما قضاء رمضان فحرام، ولـٰكنه لا يوجب الكفارة، قال في الروض وحاشيته: ومن جامع في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٩ـ أنَّ الكفارة لا تسقط عمن وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل علىٰ سقوطها، والأصل بقاؤها في ذمته.

١٠ـ جواز التكفير من الغير، ولو من أجنبي بشرط علم المكفر عنه؛ لأنَّها عبادة تحتاج إلى نية.

١١ـ أنَّ للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو: فإنَّها لا تجزيء عنه إذا أنفقها علىٰ نفسه وأهله.

١٢ـ أنَّ من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، ثم جاء تائبًا نادمًا، فإنَّه لا يعزَّر.

١٣ـ حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفادة عليه، فقد جاء هـٰذا الرجل خائفًا يشكو الهلاك، فراح من عنده فرحًا مغتبطًا، معه ما يطعمه أهله.

١٤ـ الكفارة هي فدية تلزم المجامع في نهار رمضان من غير عذر، عقوبةً له، وزجرًا له ولغيره، وتكفيرًا لجرمه، واستدراكًا لما فرط منه، فهي بمنزلة الحدود المطهِّرة، والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

١٥ـ الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج، قبلاً كان أو دبرًا، ولو لم يحصل مع الإيلاج إنزال، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج ، فإنَّه يفطر الصائم، ويلحقه الإثم، ولـٰكنه لا يوجب الكفارة.

١٦- المرأة الموطوءة إن كانت ذاكرةً مطاوعةً، فعليها ما علىٰ الرجل الواطىء، من الكفارة والقضاء والإثم؛ لأنَّ الأصل تساويهما في الأحكام، وإن لم تكن مطاوعة فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

١٧- المشهور من مذهب أحمد :أنَّه إذا طلع الفجر علىٰ المجامع فنزع في الحال، فعليه القضاء والكفارة، لأنَّ النزع جماع علىٰ المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة أنَّ النزع ليس بجماع، فلو طلع عليه الفجر، وهو يجامع، فنزع في الحال فلا قضاء ولا كفارة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

١٨- يجوز للإنسان أن يشكو حاله إلىٰ من يقدر علىٰ مساعدته علىٰ بلواه، إذا لم يكن علىٰ سبيل التسخط.

١٩- يجوز للإنسان أن يخبر عما لا يحيط به علمًا، إذا غلب علىٰ ظنه ذٰلك، فقوله: «**ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا**» هو إخبار علىٰ حسب ظنه، وإلاَّ فاليقين لا يوصل إليه إلاَّ بالبحث عن أهل المدينة بيتًا بيتًا.

*** خلاف العلماء:**

أجمع العلماء علىٰ وجوب الكفارة علىٰ من جامع عامدًا ذاكرًا في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره:

فذهب الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ إلىٰ: أنَّ عليه القضاء دون الكفارة.

وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلىٰ: أنَّ من جامع ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو رواية للإمام أحمد، واختارها جملة من أصحابه، منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مشىٰ عليه أصحابه، وأهل الظاهر- فهو وجوب الكفارة، ووجود الفطر في الجماع من العامد والناسي، والجاهل والمكره؛ لأنَّ الجماع أعظم المفطرات؛ لما فيه من الشهوة واللذة

المنافية للمقصود من الصوم، والإقبال علىٰ الله تعالىٰ؛ فقد قال تعالىٰ في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشهوته من أجلي**» [رواه البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٩٤٢)].

ولأنَّه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه في الجماع، فإنَّ شهوته إذا تحركت ذهب معنىٰ الإكراه وصار مختارًا.

أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره: فيسدلون بأدلة منها:

١ـ قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ـ وقال ﷺ: «**عفي لأمتي عن: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه (٢٢٠٤٥)].

٣ـ الحديث الوارد في الجماع في حق الواحد، ولا يتناول الناسي، وهو العمدة في هـٰذه المسألة.

٤ـ بالإجماع لا يلحق إثمٌ، ولا عقابٌ، دنيوي ولا أخروي، علىٰ الواطىء نسيانًا، فكذا الكفارة.

٥ـ الناسي والمكره ليس لهما فعل، ولا يصح نسبة الفعل إليهما؛ لأنَّ الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده، وهنا لا يوجد قصد، ولا إرادة.

٦ـ قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح أنَّ المجامع ناسيًا أو مكرهًا لا فطر عليه، ولا كفارة؛ لأنَّ الله عفا عن الناسي والمخطىء.

٧ـ أما المرأة فإن طاوعت علىٰ الوطء، فعند الأئمة الثلاثة عليها الكفارة، وعند الشافعي لا كفارة عليها.

وقول الجمهور هو الصحيح، فقد جاء في بعض روايات الحديث: «**هلكت وأهلكت**»، قال المجد في «المنتقىٰ»: ظاهر هـٰذا أنَّها كانت مكرهة.

واختلف العلماء: هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز عنها؟ علىٰ قولين:

ذهب الإمام أحمد إلىٰ: أنَّها تسقط؛ لأنَّ النبي ﷺ رخَّص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كانت كفارة عنه لما حلت له، ولا لأهله.

وذهب الجمهور إلىٰ: أنَّها لا تسقط بالإعسار؛ لأنَّه ليس في الحديث ما يدل علىٰ ذٰلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما سأل الواطىء عن أنزل درجات الكفارة، وهي الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولم يبرىء ذمته منها، والأصل أنَّها باقية، وقياسًا لهٰذه الكفارة علىٰ سائر الكفارات والديون التي لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له بإطعام الكفارة لأهله، فإنَّ من وجب عليه كفارة إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منها، وأن يطعمها أهله.

* * *

٥٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلاَ يَقْضِي»[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **يصبح جنبًا**: يدخل في الصباح، ويطلع عليه الفجر، وهو في حال الجنابة لم يغتسل منها.

ـ **جنبًا**: سميت الجنابةُ: «جنابةً»؛ لكونها سببًا لاجتناب العبادة، أو لأنَّ الماء باعد وجانب محله.

ـ **من جماع**: «من» سببية، والمعنىٰ بسبب جماع.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ كان النبي ﷺ يجامع من الليل، وربما أدركه الفجر، وهو جنب لم يغتسل، فيصوم ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، ويتم صومه، ولا يقضيه.

٢ـ هـٰذا عامٌّ في رمضان وفي غيره، قال ابن كثير: وهـٰذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا، وحكاه الوزير إجماعًا؛ فإنَّ الآثار في ذٰلك متواترة.

٣ـ صحة صوم من أصبح جنبًا من جماع، أو غيره من الليل.

٤ـ إذا جاز في الجنابة من الجماع، فمن غير الجماع أولىٰ.

٥ـ لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.

٦ـ جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الصبح.

---

(١) البخاري (١٩٢٥)، مسلم (١١٠٩).

٧ـ لو طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنَّ عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ النزاع جماع.

وجمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ: أنَّ النزع ليس بجماع، وأنه يجب عليه النزع، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

٨ـ يؤخذ من جواز طلوع الفجر علىٰ الصائم وهو جنب، جواز طلوع الفجر علىٰ الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتسال.

٩ـ فضل نساء النبي ﷺ؛ فقد نقلن للأمة من العلم الشيء الكثير، لا سيَّما الأحكام التي لا يطلع عليها إلاَّ هنَّ من أعمال النبي ﷺ، فرضي الله عنهن.

* * *

٥٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **وليه**: من: ولي الشيء يليه ولاية بالفتح والكسر، والولي فعيل بمعنىٰ فاعل، من وليه إذا قام به، والجمع: أولياء، ويطلق علىٰ القريب والناصر، ذكرًا كان أو أنثىٰ، وسيأتي في ما يؤخذ من الحديث أنَّ المراد به الوارث.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الديون التي علىٰ الميت يجب قضاؤها؛ سواء كانت لله تعالىٰ، كالزكاة والصيام، أو للآدميين.

٢ـ أنَّ أولىٰ من يتولىٰ أداء ذٰلك عنه هو وارثه، الذي له عليه حق البر، فهٰذا من أعظم البر والإحسان.

٣ـ ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت؛ سواء كان واجبًا بأصل الشرع، أو نذرًا، فالصيام في الحديث نكرة تشمل كل صوم.

٤ـ أنَّ الذي يتولىٰ أداء الصيام عن الميت هو وارثه، الذي انتفع بما خلفه من مال، فيقتضي ذٰلك القيام بأداء الديون التي لله تعالى، أو لخلقه؛ تطبيقًا للقاعدة الشرعية: «مَن غَنِمَ غَرِمَ»، و«الخَراج بالضمان».

٥ـ إذا كان للميت عدد من الأولياء، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام التي علىٰ مورثهم، ويصوم كل واحد منهم قسمًا منها؛ سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، أو من الصنفين، ولو قاموا بالصيام في يوم واحد.

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧).

هـٰذا ما لم يكن يشترط فيه التتابع كالكفارة، فإنَّه لا يجوز أن يصوموه جميعًا، وإنما يصوم أحدهم بعضه، ثم يكمله الآخر.

*** خلاف العلماء:**

اختلف في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام، علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه لا يقضىٰ عنه بحال، لا النذر، ولا الواجب بأصل الشرع، وهـٰذا مذهب الأئمة الثلاثة.

الثاني: يصام عنه النذر، دون الواجب بأصل الشرع، وهـٰذا مذهب الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، ونصره ابن القيم.

الثالث: يصام عن الميت النذر الذي تمكن من أدائه ولم يصمه، كما يصام عنه الواجب بأصل الشرع، وهـٰذا قول أبي ثور، وأهل الحديث، ونصره ابن حزم، وجماعة من محدثي الشافعية، وعلَّق الإمام الشافعي القول به علىٰ صحة الحديث.

قال البيهقي: لو وقف الشافعي علىٰ جميع طرق الأحاديث لم يخالفها إن شاء الله، واختار هـٰذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي، وقال: إنَّه اختيار شيخ الإسلام في جميع الديون التي علىٰ الميت لله، أو للآدميين، أوجبها علىٰ نفسه، أو وجبت عليه بأصل الشرع.

واستدل المانعون بأدلة:

منها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وما روي عن ابن عباس: «**لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد**» [رواه النسائي في الكبير (٢٩١٨)]، وروي عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديثي الصيام عن الميت، ومع هـٰذا خالفاه، فاتباع رأيهما في ذٰلك أولىٰ؛ لأنَّهما أعلم بمعنىٰ الحديث.

واستدل المجوزن للقضاء ـ مطلقًا ـ: بحديث الباب؛ فإنَّه عامٌّ في

الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر.

كما استدلوا: بحديث ابن عباس الذي في البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، قال: «**جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: نعم، دين الله أحق أن يقضىٰ**».

وأما المفصلون: فيرون أنَّ حديث الباب وحديث ابن عباس خاصان بالنذر، ونصر هـٰذا القول ابن القيم، وقال: لا يصم أحد عن أحد، مراده في الفرض، وأما النذر فيصام عنه، وبهـٰذا يظهر الاتفاق بين الروايات، وزاد ابن القيم بقوله: النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه.

وسر الفرق بينهما: أنَّ النذر هو التزام المكلف بما شغل به ذمته، لا أنَّ الشرع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكمًا مما أوجبه الشارع أصلاً، شاء أم أبىٰ، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف واجبات الشرع الأصلية، فهي علىٰ قدر طاقة الإنسان.

والراجح أنَّ الحديث عامٌّ في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر.

والأحاديث والآثار المعارضة لهـٰذا الحديث لا تقاوم هـٰذا الحديث، ولا تصلح لمعارضته.

وتوجد النصوص الصحيحة الكثيرة من السنة تسند معنىٰ هـٰذا الحديث، فقد قالت المرأة الخثعمية للنبي ﷺ: «**إذن أحج عن أبي، فقال: نعم**» [رواه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٢٣٧٥)]، ومثلها المرأة الجهنية لما قالت: «**إنَّ أمي نذرت أن تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: نعم، حجي عنها، اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**» [رواه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٩٣٩)]، وأفتىٰ سعد ابن عبادة: أن يتصدق عن أمه لما ماتت، ولم تتصدق، ومن نيتها أن تتصدق، وهـٰذه أحاديث في الصحيحين.

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

مقدمة

التطوع: فعل الطاعة مطلقًا، وأطلقه الفقهاء علىٰ نوافل العبادات من صلاةٍ، وصدقةٍ، وصيامٍ، وحجٍّ.

وفيه فضل عظيمٌ لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: من زاد عن الواجب بنوافل العبادات فهو أعظم؛ لأنَّ الخير اسم جامع لكل أمر نافع.

وقال تعالىٰ في الحديث القدسي: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل، حتىٰ أحبه**» [رواه البخاري (٦٠٢١)].

قال الإمام أحمد: الصيام أفضل ما تطوع به؛ لأنَّه لا يدخله الرياء.

وقد ورد في فضله أحاديث شريفة، منها ما جاء في البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٩٤٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، قال الله تعالىٰ: إلاَّ الصوم؛ فإنَّه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

فالله جل وعلا خصَّ نفسه بالصيام بإضافته إليه دون سائر الأعمال، تنويهًا وتشريفًا وتفخيمًا له، ثم تولىٰ عزَّوجل جزاء صاحبه بلا عدد ولا حساب، ذٰلك أنَّ الصيام سرٌّ بين الله تعالىٰ، وبين عبده، لا يطلع عليه سواه.

فنسأل الله تعالىٰ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

٥٦٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَال: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ،** وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَال: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ،** وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: **ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **عاشوراء:** فيه ألف التأنيث الممدودة، وهو أفصح من القصر، وعاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء، وهو مأخوذ من لفظ: «العاشر» عند جماهير العلماء، فإنَّه اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: إنَّه التاسع من محرم مأخوذ من إظماء الإبل، فإنَّ العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد: ربعًا، وكذا باقي الأيام علىٰ هـٰذه النسبة، فيكون التاسع عاشرًا، والقول الأول أرجح وأشهر عند العلماء وجمهور المسلمين، وهو اسم إسلامي لا يعرف بهـٰذا الاسم في الجاهلية.

ـ **بعثتُ فيه، وأنزل عليَّ فيه:** هما معنيان مترادفان، والدليل الرواية الأخرىٰ في مسلم: «**يوم بعثت فيه، وأنزل عليَّ فيه**».

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ في الحديث استحباب صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأنَّه يكفر ذنوب السنة الماضية، أما السنة الآتية فإنَّ تكفير السيئات في المستقبل من العمر، لم يكن إلاَّ للنبي ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا

---

(١) مسلم (١١٦٢).

تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وكذٰلك لأهل بدر، فقد جاء في الحديث القدسي: «**اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم**».

قال العلماء: معنىٰ هٰذا الحديث: أن يوفق صائمه ويعصمه، فلا يأتي بذنب، أو يوفقه لأعمال صالحة تكفر ما يقع فيها من الذنوب.

٢ـ صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع، بإجماع العلماء.

٣ـ صيامه مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة؛ لما روىٰ الخمسة عن أبي هريرة: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة**» وكراهة صوم عرفة بعرفة مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٤ـ يدل الحديث علىٰ استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٩١١) عن ابن عباس: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صامه، وأمر بصيامه**».

٥ـ صيام عاشوراء يكفر سيئات السنة التي قبله؛ ذٰلك أنَّ فضله أقل من فضل يوم عرفة، وفضل صيامه أقل من فضل صيام يوم عرفة.

٦ـ جاء في صحيح مسلم (١٩١٧)؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لئن بقيت إلىٰ قابل، لأصومنَّ التاسع**» ولذا استحب جمهور العلماء ـ ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد ـ الجمع بالصيام بين التاسع والعاشر.

ظاهر الحديث: أنَّ صوم يوم عرفة يكفر الصغائر والكبائر من الذنوب، به قال بعض العلماء، والجمهور علىٰ أنَّه لا يكفر الكبائر، وقالوا: إنَّ صوم يوم عرفة ليس أفضل من الصلوات الخمس، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهن، مالم تغش الكبائر**».

وقال النووي: المراد بالذنوب التي يكفرها الصيام هي: الصغائر، فإن لم

يوجد صغائر، رجي أن يخفف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له درجات.

قال إمام الحرمين: وكل ما يراد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول علىٰ الصغائر، دون الموبقات.

قال النووي: وقد ثبت ما يؤيده: فمن ذٰلك حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلاَّ كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذٰلك الدهر كله**» [رواه مسلم (٣٣٥)].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهنَّ، ما لم تغش الكبائر**» [رواه مسلم].

٧ـ قال شيخ الإسلام: أيام ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم: ذٰلك أنَّه ليس من أيام العمل أحب إلىٰ الله من أيام عشر ذي الحجة، وأما ليالي عشر رمضان ففيها ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر.

٨ـ يدل الحديث علىٰ استحباب صوم الاثنين من كل أسبوع؛ ذٰلك أنَّ هـٰذا اليوم المبارك امتنَّ الله فيه علىٰ المسلمين بثلاث منن عظام، هي: ولادة النبي ﷺ، وبعثته ﷺ رسولاً بشيرًا ونذيرًا إلىٰ هـٰذه الأمة، والنعمة الثالثة إنزال القرآن الكريم في هـٰذا اليوم، ولا شكَّ أنَّ هـٰذه نعم عظام، وآلاء جسام خصَّ الله تعالىٰ بهنَّ يوم الاثنين، فصار كأنَّه يوم فرح وسرور ينبغي منَّا الشكر فيه، وشكر الله هو القيام بعبادته.

٩ـ كما جاء الفضل بصوم يوم الخميس من كل أسبوع، فقد روىٰ الإمام أحمد

(٧٣١٨)، والترمذي(٦٧٨)، وابن ماجه(١٧٣٠) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**.

١٠ـ لا دليل في الحديث علىٰ مشروعية إقامة الموالد، فإنَّ العبادات توقيفية ولا تكون إلاَّ من الشارع، والشارع عين العبادة التي تؤتىٰ في يوم الاثنين، وهي فضيلة صيامه، فنقتصر علىٰ الوارد ولا نتعداه.

١١ـ معنىٰ عرض الأعمال ـ والله أعلم ـ: إظهارها، والإخبار عنها، وجزاؤها عند الله تعالىٰ، فالأفضل أن يعرض عمله في يوم هو صائم فيه؛ ليظهر تجمله في هٰذا اليوم، فكل مناسبة لها زينتها ومظهرها اللائق بها.

* * *

٥٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **أتبعه: يقال:** تبعه يتبعه تبعًا وتباعًا، من باب تعب، وأتبعه: ألحقه به، وجعله تابعًا له.

ـ **شوال:** ـ بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو ـ: هو الشهر العاشر من السنة القمرية الهجرية، وهو أول أشهر الحج، قيل: سمي: شوالاً؛ لأنَّه وقت تسمية الشهور صادف تشويل الإبل، جمعه: شوالات.

ـ **الدهر:** بفتح الدال وإسكان الهاء، ويطلق علىٰ أزمنة كثيرة متفاوتة، ولٰكن المراد هنا هو: السنة القمرية، كما سيأتي بيانه في ما يؤخذ من الحديث.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ ـ فيه استحباب صيام ست من شوال؛ لهٰذا الحديث الصريح الصحيح، الذي جاء من ثلاث طرق غير هٰذا الطريق: فرواه أحمد (٢٢٤٣٣)، وأبوداود (٢٠٧٨)، والترمذي (٦٩٠)، من ثلاثة أوجه حتىٰ قيل: إنَّه حديث متوات؛ ذٰلك أنَّ الدمياطي جمع طرق الحديث، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً، أكثرهم حفاظ ثقات.

٢ ـ استحباب صيام الست هو مذهب السلف والخلف، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد.

---

(١) مسلم (١١٦٤).

أما مالك: فيرىٰ كراهة صيامها؛ لئلا يظن العامة وجوبها؛ لقربها من رمضان، وهٰذا تعليل واه جدًّا في مقابل السنة الصحيحة الصريحة، فهو تعليل لا يستقيم، ولا يبقىٰ أمام البحث والنظر، وأحسن ما اعتذر به عن الإمام مالك ما قاله محقق مذهبه، وشارح «موطئه»، أبوعمر بن عبدالبر: أنَّ هٰذا الحديث لم يبلغ مالكًا، ولو بلغه لقال به.

٣ـ قال في «الإقناع وشرحه»: يسن صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال.

٤ـ من صامها مع رمضان، فكأنما صام الدهر فرضًا؛ ذٰلك أنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام عن شهرين، فذٰلك سنة كاملة، فحصل ثواب عبادة الدهر علىٰ وجه لا مشقة فيه، فضلاً من الله، ونعمةً علىٰ عباده.

٥ـ استحب العلماء أن يكون صيام الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لمراعاة أمور عامة، منها: المسارعة إلىٰ فعل الخير، ومنها المسارعة إليها دليلٌ على الرغبة في الصيام والطاعة، وعدم السأم منها، ومنها ألا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ومنها أنَّ صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة، فتكون بعدها، وغير ذٰلك من الاعتبارات، والله الموفق.

وأما فضلها: فيحصل في أي ستة أيام صيمت من شوال، مجتمعةً أو متفرقة.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع ـ ومنها أيام الست ـ وعليه صيام واجب:

فذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ: جوازه، وقاسوه علىٰ صلاة التطوع قبل صلاة

الفرض في وقتها.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه يحرم صيام التطوع، ولا يصح، ما دام عليه صوم واجب.

قال في «شرح الإقناع»: ويحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح، نصَّ عليه، بل يبدأ بالفرض حتىٰ يقضيه؛ لحديث: **«إنَّ الله لا يقبل تطوعًا، حتىٰ تؤدىٰ فريضته»** [رواه ابن أبي شيبة (٣٤٤٣٣) موقوفًا علىٰ أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ].

أما من صام الستة الأيام من شوال، وعليه قضاء ـ: فإنَّه بذلك صامها قبل أن يكمل رمضان، والحديث: **«من صام رمضان. . .»**.

واختلفوا: هل تقضىٰ الأيام الستة إذا خرج شوال؟ فيه قولان لأهل العلم: الأرجح: أنَّها لا تقضىٰ؛ لأنَّها سنة فات محلها.

*** فائدة:**

قال الشيخ: ويسمي بعضهم الثامن من شوال: «عيد الأبرار»، ولا يجوز اعتقاده عيدًا؛ فإنَّه ليس بعيد إجماعًا، وليست له شعائر العيد.

* * *

٥٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَامِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

*** مفردات الحديث:**

ـ خريفًا: الخريف: أحد فصول السنة، واقع بين الصيف والشتاء، وبروجه ثلاثة، وهي: «الميزان، والعقرب، والقوس»، والمراد هنا: السنة كلها، من باب تسمية الكل باسم بعضه، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول؛ لأنَّ فيه تنضج الثمار، وتحصل سعة العيش.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميعًا، وقام بهما، فقد بلغ القمة في بذل الوسع والطاقة في عبادة الله تعالىٰ، وآثر محبة الله تعالىٰ علىٰ راحته، فجزاؤه كبير علىٰ قدر نصَبه الشاق، وذٰلك بأن يبعد من جهنم وعذابها، مسافة سبعين سنة.

٢ـ أنَّ العدد لا مفهوم له، وإنما تذكر الأعداد علىٰ سبيل التكثير والتوضيح، كما أنَّ من زحزح عن النار، فقد أدخل الجنة، بموجب وعد الله تعالىٰ؛ إذ ليس هناك جهة غير الجنة، أو النار.

٣ـ وفي الحديث فضل الجهاد في سبيل الله، ومقام الجهاد من الإسلام معلوم،

---

(١) البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣).

فقد قال ﷺ: «**وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**».

٤ـ يقيد الصيام في سبيل الله بعدم إضعاف بدنه عن الجهاد، فإذا أضعفه فالمستحب له تركه؛ لأنَّ الجهاد مصلحة عامة متعدية، والصوم عبادة خاصة قاصرة علىٰ صاحبها، وكلما عمت مصلحة العبادة كانت أنفع وأولىٰ.

٥ـ قوله: «**ما من عبد**» عبودية الخلق لله تعالىٰ قسمان:

عبودية عامة، وعبودية خاصة، فالعبودية العامة تشمل جميع المخلوقات، ويدخل فيها الكفار والعصاة، قال تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣﴾ [مريم].

فهي عبودية كونية يخضع لها الجميع، فهو المتصرف فيهم بالإحياء والإماتة والنعم والنقم، فهم في قهره وسلطانه وهم عبيده المسخرون بخلقه وأمره.

والعبودية الخاصة: هي التي تكون للمؤمنين، فهم متعبدون لله بطاعته، ممتثلون لشرعه، منفذون لحكمه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

* * *

٥٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ: حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ حتىٰ: هي الجارة التي بمعنىٰ: «إلىٰ»، والفعل بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا، و«أنَّ» والفعل المضارع في تأويل مصدر مجرور بـ«حتىٰ»، تقديره: «حتىٰ قولنا».

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ كان النَّبي ﷺ يسرد الصيام أيامًا كثيرة متوالية، حتىٰ يُظن أنَّه لن يفطر، إلاَّ أنَّه لا يكمل صيام شهر غير رمضان، ويفطر الأيام المتواصلة حتىٰ يُظن أن لن يصوم.

٢ـ لعلَّ عذره في موالاة الصيام تارةً، وموالاة الإفطار أخرىٰ ـ: أنَّه ﷺ يراعي المصلحة في ذٰلك، فإن وجد فرصةَ أيام خفَّت أعمالُه فيها صام، وإذا زحمت أوقاته بأعمال المسلمين العامة فضَّل الإفطار، والتفرغ لها علىٰ الصيام، ودليل ذٰلك أنَّ صيامه، أو فطره لم يكن بوقت خاص، أو شهر خاص.

٣ـ أما شهر شعبان: فكان يكثر فيه ﷺ من الصيام؛ وذٰلك إما تعظيمًا لشهر رمضان وصومه، وجعل الصيام فيه كالراتبة قبل الفريضة في الصلاة، ولعلَّ

(١) البخاري (١٩٦٩)، مسلم (١١٥٦).

من الحكمة في ذٰلك التمرن والاستعداد لصيام رمضان، فلا يأتي والنفس لم تعتد الصيام، وبعضهم قال: لأنَّ شهر شعبان يغفل عنه الناس؛ لوقوعه بين شهرين عظيمين: رجب، ورمضان.

قال في «سبل السلام»: ويحتمل أنَّه كان يصومه لهٰذه الحِكَم كلها.

٤ـ وفيه دليل علىٰ أنَّه لا يخص بصيامه وقتًا دون وقت، فينبغي للمسلم مراعاة المصلحة في عباداته، فيقدم منها الأهم فما بعده، ويقدم منها ما يتعلَّق بالمصالح العامة، ولا يغفل عن غيرها، فتوزيع الوقت وتنسيق الأعمال مما يحث عليه الشرع الشريف.

٥ـ وفيه أنَّه ينبغي للمسلم أن يسوس نفسه، ويمرنها علىٰ طاعة الله تعالىٰ، حتىٰ تعتاد ذٰلك وتألفه، وتصبح العبادة سهلة عليها، بعد أن كانت شاقة وثقيلة.

* * *

٥٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث حسنٌ.

قال في «التلخيص»: رواه النسائي، والترمذي، وابن حبان، من حديث أبي ذر، ورواه ابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة، ورواه ابن أبي حاتم عن جرير مرفوعًا، وصحَّح أبوزرعة وقفه على جرير.

قال الترمذي: حديث حسنٌ، وللحديث طرقٌ أُخر.

*** مفردات الحديث:**

ـ **ثلاث عشرة . . . إلخ:** وتسمَّى الأيام البيض؛ وذلك لبياض لياليها بطلوع القمر في جميعها، من أولها إلى آخرها.

ثلاث عشرة: بدل من المفعول به، وهو مركب مزجي مبني على فتح جزأيه، ومحله النصب، وذُكِّر «ثلاث» موافقة ليوم المذكر، وأُنِّث «عشرة» مخالفة ليوم، وهكذا باقي هذه الأعداد المركبة.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الحديث يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة الهلالية، وأجر الأيام الثلاثة بقدر أجر صيام الشهر كله؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، ويدل لهذا التقدير ما جاء في السنن الأربع من حديث قتادة بن

---

(١) النسائي (٤/ ٢٢٢)، الترمذي (٧٦١)، ابن حبان (٣٦٤٧).

ملحان أن النبي ﷺ قال: «**هي كهيئة الدهر**»، فالمديم على صيام الأيام الثلاثة من كل شهر كأنه صام الدهر كله.

٢ـ الأفضل أن تكون من الشهر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث الباب، ولما أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ عن جابرٍ؛ أن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وأيَّام البيض صبيحة: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**».

٣ـ واستحباب صيام أيام البيض الثلاثة هو قول جمهور أهل العلم، بل حكى الوزير الاتفاق على فضيلته.

٤ـ تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة ـ كما جاء في السنة المطهرة ـ فيه إعجازٌ علميٌّ، فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئًا من هذه الرطوبة تخف مشقته، ويسهل تحمّله على الصائم، ولله في شرعه حِكَم وأسرار.

* * *

٥٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُودَاوُدَ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»[1].

*** درجة الحديث:**

زيادة أبي داود قال عنها النووي في «المجموع»: إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

*** مفردات الحديث:**

- **شاهد:** أي: حاضر عندها غير غائب، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: من كان منكم مقيمًا غير مسافر.
- **بإذنه:** من أذن يأذن إذنًا، بمعنىٰ: أباح له وأجازه، ومنه إذن الزوج لزوجته.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ حقوق الزوج علىٰ زوجته كبيرة؛ وذٰلك لوجوب طاعته، وامتثال أمره بالمعروف، وإجابة مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة.

٢ـ قال شيخ الإسلام: إذا تزوجت المرأة، كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب؛ لما روىٰ الترمذي (١٠٧٩) عن النبي ﷺ قال: «**لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها**».

٣ـ من هٰذا أنَّه لا يحل لها أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر، إلاَّ بإذنه وموافقته، وأما إن كان غائبًا عنها، فيجوز أن تصوم، ولا تحتاج إلىٰ إذنه؛ إذ

---

(١) البخاري (١٩٩١)، مسلم (١٩٢١).

صيامها لا يضيع عليه حقًّا من حقوقه، وجواز صيامها هو مفهوم حديث الباب، ولأنَّ المعنىٰ المراد من المنع لا يوجد.

أما الصوم الواجب كرمضان أداءً كان أو قضاءً، فمقدم علىٰ طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤ـ فلو صامت نفلاً بغير إذنه، صحَّ صيامها، مع أنَّ صيامها محرَّم عليها؛ ذٰلك أنَّ حق زوجها عليها مقدم علىٰ صوم التطوع.

٥ـ لٰكن ينبغي أن يكون بين الزوجين عِشرة حسنة، ومعاملة طيبة، فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف؛ لتدوم الصحبة، وتستمر العِشرة.

٦ـ الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل علىٰ الرضا بذلك، فإنَّه يكفي، فإنَّ الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

* * *

٥٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ عيد الفطر وعيد الأضحىٰ هما عيدا المسلمين، اللذان يظهر المسلمون فيهما السرور والفرح والبهجة، فهما يوما شكر لله تعالىٰ على صيام شهر رمضان، وعلىٰ القيام بمناسك الحج، وذبح الهدي والأضاحي.

وهما يوما فرح للمسلمين يتوسعون فيهما بالمباحات والطيبات، ولعلَّ من الحكمة في تحريم صومهما، ووجوب فطرهما: تمييز شهر الصيام عن شهر الفطر في عيد الفطر، والتمتع في الأكل من الأضاحي والهدي، التي أمر الله تعالىٰ بالأكل منها بقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] والصيام عزوف عن هـٰذه السُّنَّة.

٢ـ صيام هـٰذين اليومين هو أمر مخالف ومناف لما شرعه الله وأباحه فيهما، لذا نهىٰ الشارع الحكيم عن صيامهما، وأمر بالفطر فيهما.

٣ـ صيام يومي عيد الفطر والأضحىٰ حرامٌ بالإجماع، ولا يصح، أي: لا ينعقد صيامًا شرعيًّا، فلو صامهما الإنسان عن قضاءٍ، أو نذرٍ، أو نفلٍ، أو غير ذٰلك ـ لم يصح صومه، ولم يجزئه عن شيء.

٤ـ يوم العيد هو ما اتَّفق عليه المسلمون، وتحقق لديهم ثبوته، ولا عبرة بكبر الأهلة وصغرها، كما لا عبرة بتعيين الدخول والخروج بالحساب، وإنما العبرة بالشهادة الصادقة علىٰ الرؤية البصرية المجردة؛ فقد جاء في البخاري (١٧٦٧) ومسلم (١٧٩٩)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا**

(١) البخاري (١٩٩١)، مسلم (١٩٢١).

رأيتموه فأفطروا».

فإذا تحققت رؤيته، اعتبروا هـٰذا يوم عيدهم، فيحرم صومه، فصيامه شذوذ عن جماعة المسلمين؛ لما روىٰ الدارقطني (٢/ ٢٢٤)، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**».

قال شيخ الإسلام: الهلال اسم لما يراه الناس، ويتعاملون بينهم، فالفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحي الناس.

٥ـ المشهور في مذهب الإمامين: أبي حنيفة وأحمد ـ: أنَّه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم، ولو اختلفت المطالع.

وذهب الإمام الشافعي إلىٰ: اعتبار اختلاف المطالع.

قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإذا اتفقت لزم الصوم، وإلاَّ فلا.

وهو قول في مذهب أحمد، واختار هـٰذا القول كثير من المحققين.

واختلاف المطالع قدَّرها أهل الهيئة بـ(٢٢٢٦) كيلو (ألفين ومئتين وستة وعشرين).

٦ـ قال شيخ الإسلام: لا يجوز الاعتماد علىٰ حساب النجوم، والمعتمِد عليه كما أنَّه منافٍ للشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو أيضًا مخطىء في العقل وعلم الحساب، فإنَّ علماء الهيئة يقولون: إنَّ الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، فإنَّها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه، وغير ذٰلك.

* * *

٥٧٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

*** مفردات الحديث:**

- لم يرخص: بالبناء للمجهول، والرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير؛ يقال: رخَّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسَّرهُ وسهَّله، والمراد هنا: لم يرخص؛ يعني: لم يبح صيامها إلاَّ لما ذكر.
- **أيَّام التشريق:** هي ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة، سميت بذلك؛ لتشريق الناس لحوم الأضاحي والهدي فيها، ونشرها في الشمس لتجف، وذلك بعد تقديدها، وجعلها شرائح.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

- أيَّام التشريق ثلاثة: هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة، وهي أيام أكلٍ وشربٍ، وذكر الله عزَّ وجل، فهي أيام فرح تابعات ليوم عيد الأضحىٰ بالأكل من لحوم الأضاحي، والتبسط في

---

(١) مسلم (١١٤١).

(٢) البخاري (١٨٥٩).

المباحات، وهي أيام ذكر الله تعالىٰ؛ حيث يشرع فيهن تكبير الله تعالى، فهي الأيام المعدودات، التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وسميت أيام التشريق؛ لأنَّ الناس يقددون لحوم الهدي والأضاحي، ويشرقونها في الشمس لتجف، ليدخروها لعدة أيام.

٢ـ لهٰذه الوظائف الدينية والتقوّي على أدائها، ولكون المسلمين فيها في أعقاب فرح العيد، والأكل مما تقربوا به إلىٰ الله تعالىٰ من الهدي والأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالىٰ، لهٰذا كله، ولامتثال أمر الله تعالىٰ، حرَّم صيامها، ولا يصح لا فرضًا، ولا نفلاً، ولا نذرًا، ولا غير ذٰلك، وإن صامها عن شيء من ذٰلك لم يجزئه؛ لأنَّه لم يقع موقعه ولم يصح صيامه فيهن.

* **خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في صيام أيام التشريق، علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه لا يصح صومهن، إلاَّ عن صوم التمتع والقِران لعادم الهدي.

الثاني: لا يصح صومهنَّ مطلقًا، لا عن تمتع، ولا قِران، ولا غيره.

الثالث: جواز صومهن للتمتع والقِران، وكل صوم له سبب كنذر وكفارة، دون ما لا سبب له، فلا يصح.

والصحيح من هٰذه الأقوال: أنَّ صومهن محرَّم، لا يصح إلاَّ للتمتع والقِران إذا عدم الهدي، فإنَّه يجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث الباب الذي معنا.

قال النووي: والأرجح في الدليل صحتها للتمتع، وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذٰلك، فلا عدول عنه.

* * *

٥٧٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٧٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا تخصوا**: لا تفردوه دون غيره من الأيام والليالي.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع؛ لما رواه أبوداود (٨٨٣) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«أفضل أيامكم يوم الجمعة»**، وفي البخاري (٨٤٧) ومسلم (١٤١٢) أنَّه ﷺ قالَ: **«ما طلعت الشمس ولا غربت علىٰ يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضلَّ الناس عنه»**.

فيوم الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعي، ومجتمعه أفضل مجامع المسلمين سوىٰ مجمع عرفة، لذا كُرِهَ صيامه؛ لأنَّه يوم زينة وبهجة، يُظْهر فيه المسلم عزَّ الإسلام وقوته ونشاطه، ويؤدي فيه شعائره الدينية بهمة وقوَّة

---

(١) مسلم (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤).

ونشاط، والصيام يضعف الصائم عن القيام بهٰذه الأمور، وإذا تزاحمت المصالح قدم أنفعها وأولاها بما يعود علىٰ المصلحة الإسلامية العامة.

قال النووي: الحكمة في كراهة صومه أنَّه يوم دعاءٍ، وذكرٍ، وعبادةٍ، فاستحب الفطر فيه؛ ليكون أعون عليها، ولأنَّه عيد الأسبوع الذي هدىٰ الله إليه هٰذه الأمة، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت، وأضل عنه النصارىٰ الذين عظموا يوم الأحد، فالحمد لله علىٰ نعمته وهدايته.

وقال أيضًا: في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من دون الليالي، فهٰذا متفق علىٰ كراهته.

٢ـ يدل الحديثان علىٰ كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وكراهة تخصيص ليلته بقيام؛ لئلا يتخذ الناس شعائر لم يأذن بها الله تعالىٰ، أما صيامه أو قيامه بدون قصد لتخصيص هٰذه الليلة وذٰلك اليوم، فلا يدخل في النهي.

٣ـ يدل الحديثان علىٰ جواز الصيام، وزوال الكراهة بأحد أمرين:

أحدهما: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يكون يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة.

الثاني: إذا لم يفرده بالصيام بل جمع معه غيره، بأن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده.

ففي هاتين الحالين تزول الكراهة؛ لأنَّه لم يوجد للجمعة تخصيص.

٤ـ ظاهر الحديثين تحريم الصيام؛ لأنَّ النَّهي يفيد التحريم، كما أنَّه توجد أدلة أخر صحيحة تفيد وجوب الفطر، وتحريم الصيام؛ كحديث جويرية في البخاري، ومع هٰذا ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن النَّهي للتنزيه لا للتحريم؛ لأنَّ النَّهي منصب علىٰ تخصيصه بصيام أو قيام، ولم يكن النَّهي علىٰ نفس الصيام والقيام.

ولعلَّ مأخذ الجمهور في الكراهة دون التحريم ـ: أنَّهم لما رأوا إباحة

صيامه بقرنه بيوم قبله أو بعده، وإباحته إذا صادف صومًا للمسلم ـ استقرَّ لديهم أنَّ النَّهي ليس للحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحىٰ، اللذين لا يجوز صيامهما بحال، والله أعلم.

* **فائدتان:**

الأولىٰ: قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: العبادات مبناها علىٰ الأمر، والنَّهي، والاتباع، فصيام يوم المولد، وسبع وعشرين من رجب، ونحو ذٰلك من البدع، لم يأمر بها رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنَّه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**» [رواه مسلم (٣٢٤٣)] وتكون هٰذه الأمور وأمثالها مردودة.

الثاني: قال الشيخ تقي الدين: صوم رجب أحاديثه كلها موضوعة، لا يعتمد أهل العلم علىٰ شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروىٰ في فضائل الأعمال، بل عامتها من المكذوبات الموضوعات.

* * *

٥٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلاَ تَصُومُوا**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، واسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

الحديث استنكره الإمام أحمد؛ لأنَّه تفرد به العلاء بن عبدالرحمن، قال بعضهم: هو من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: إنَّه صدوق، وربَّما وهِم.

قال أحمد وابن معين: إنَّه منكر، وقد استدلَّ البيهقي والطحاوي علىٰ ضعفه بحديث أبي هريرة في الصحيحين: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين**».

قال الشوكاني: جمهور العلماء ضعَّفوا هٰذا الحديث.

*** مفردات الحديث:**

- **إذا انتصف شعبان:** أي: إذا مضىٰ نصفه، وبقي نصفه.
- **لا تصوموا:** «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم بحذف النون.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ من مقاصد الشرع الشريف تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذا جاء في صحيح مسلم: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمر ألا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم، أو**

---

(١) أحمد (٩٣٣٣)، أبوداود (٢٣٣٧)، الترمذي (٧٣٨)، النسائي في الكبرىٰ (٢/ ١٧٢)، ابن ماجه(١٦٥١).

نخرج» وهـٰذه هي حكمة النية التي تميز العادة عن العبادة، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

٢ـ من هـٰذا الهدف ـ والله أعلم ـ نُهِيَ عن الصيام إذا انتصف شعبان؛ ليكون صيام شهر رمضان منفصلاً مستقلاًّ وحده.

ولعلَّ من الحكمة أيضًا: حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتي صومه والمسلم في حال ملل وكسل عن الصيام، وإنما يقبل عليه برغبة وشوق إليه، وهـٰذا التعليل لا ينافي حديثي عائشة وأم سلمة في صيام شعبان كله أو أكثره، فالنفوس علىٰ الامتثال على العبادة ليست واحدة، والحكم يكون للغالب.

٣ـ النَّهي عن هـٰذا الصيام مقيد بما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلاَّ رجل كان يصوم صومًا فليصمه»**، فمن كان له صوم معتاد فصادف ما بعد النصف من شعبان فليصمه، فإنَّه لم يدخل في النَّهي.

٤ـ النَّهي عن صيام النصف الأخير من شعبان، هـٰذا في حال إذا ابتدأ بالنصف فما بعده، أما إذا كان يصوم قبل النصف، ثم استمر إلى آخر الشهر، فإن النهي لا يشمله؛ لئلا يتعارض مع ما جاء في البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٩٥٧) من حديث عائشة قالت: **«لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان؛ فإنَّه كان يصومه كله»**.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء: هل النَّهي للتنزيه، أو للتحريم؟

فذهب كثير من الشافعية إلىٰ: أنَّ النَّهي للتحريم.

وذهب بعضهم إلىٰ: أنَّه للتنزيه، وهـٰذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وذٰلك لما جاء في« المسند» (٢٥٤٣٤) من حديث أم سلمة: **«أنَّ النَّبيَّ**

ﷺ **لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا، إلاَّ شعبان، يَصِلُ به رمضان»**.

وحديث أم سلمة لا ينافي حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري (١٧٨١) ومسلم(١٨١٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلاَّ رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»؛ فهٰذا من الصوم الذي لم يقصد به تقدم رمضان باليوم، أو اليومين.

* * *

٥٧٧ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ. فَلْيَمْضَغْهَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُودَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[١].

---

* **درجة الحديث:**

الحديث حسن.

أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة. وقال الحافظ: رجاله ثقات.

وقد طعن في الحديث بالاضطراب؛ لأنَّه جاء من رواية عبدالله بن بسر عن أخته الصماء، وقيل: عن عبدالله بدون أخته.

وأجيب: بأنَّ هٰذه علة غير قادحة، فإنَّه صحابيٌّ، ولا يضر ذٰلك في روايته، فكلهم عدول، وأما دعوىٰ النسخ بالحديث الذي بعده، فلا يصح؛ لأنَّ هٰذا أقوىٰ من الذي بعده، ولإمكان حمل الذي بعده علىٰ معنىً آخر.

وقد حسَّن هٰذا الحديث الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن، وقال النووي: صححه الأئمة، كما صححه الدارقطني، وعبدالحق، والمباركفوري، وضعَّفه بعضهم ومنهم النسائي، والطحاوي، والحافظ.

---

(١) أحمد (٢٥٨٢٨)، أبوداود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، النسائي في الكبرىٰ (٢/ ١٤٣)، ابن ماجه (١٧٢٦).

* **مفردات الحديث:**

ـ **بُسْر**: بضم الباء، اسمها: بهية المازينية.

ـ **لِحاء عنب**:ـ بفتح اللام وكسرها فحاء مهملة ممدودة ـ هو قشرة كل شيء، والمراد هنا: قشرة العنب «الفاكهة المعروفة».

ـ **فليمضغها**: من باب نصر وفتح؛ أي: يطعمها للفطر بها.

* * *

٥٧٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَـٰذَا لَفْظُهُ(١).

*** درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (١٥٩٣) وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وقد ضعف هـٰذا الإسناد عبدالحق الإشبيلي، لوجود مَن لا يعرف حاله في سنده، ولو صحَّ لم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث الصماء بنت بسر، ولا يعارض به؛ لإمكان حمله علىٰ أنَّه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذٰلك لا يكون قدخصَّ السبت، ولذٰلك قال ابن عبدالهادي عقب حديث ابن عباس: وهـٰذا لا يخالف الانفراد بصوم السبت، وقال شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ: ليس في الحديث دليل علىٰ إفراد يوم السبت بالصوم، والله أعلم.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ الحديث رقم: (٥٧٧): يدل علىٰ كراهية إفراد صوم يوم السبت، وذٰلك مقيد بما إذا لم يوافق عادة لصومه، أو يصومه عن قضاءٍ أو نذرٍ، أو كفارةٍ.

٢ـ الحكمة في النَّهي عن صومه والله أعلم، أنَّه يوم تعظمه اليهود، ويمسكون فيه عن الأشغال والأعمال، ويتفرغون فيه للعبادة، فصيامه تشبه بتعظيمهم إيَّاه، ومشابهة الكفار محرَّمة، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) النسائي في الكبرىٰ (٢/ ١٤٦)، ابن خزيمة (٢١٦٧).

٣ـ أما إذا جمع صيام يوم السبت مع يوم الأحد، فإنَّ الكراهة تزول؛ إذ لا يوجد تشبه بإحدىٰ الطائفتين، وهـٰذا ما يدل عليه الحديث رقم (٥٧٨) فإنَّ صيام اليومين فيه مخالفة لأهل الملتين جميعًا؛ إذ كل أصحاب ملة يعظمون يومًا، ولا يعظمون اليومين كليهما.

٤ـ قال شيخ الإسلام: دلَّت الدلائل من الكتاب والسنة، والإجماع والاعتبار علىٰ أنَّ التشبه بالكفار منهي عنه، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعامٍ ولا شرابٍ، ولا لباسٍ ولا اغتسالٍ ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذٰلك، أو ترك الوظائف الراتبة من الصنائع، أو التجارة، أو اتخاذ يوم راحةٍ وفرحٍ ولعب علىٰ وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام، كما لا يحل فيه إعداد وليمة ولا إهداءٌ، ولا إظهار زينة، والضابط أن يُجعل كسائر الأيام.

٥ـ قال ابن القيم: إنَّ العلماء اتَّفقوا علىٰ تحريم تقديم الهدايا في أعياد الكفار الدينية، وتهنئتهم بأعيادهم التي يتعبدون لله بها، ففيه خطورة تؤدي إلىٰ الكفر، ولهـٰذا فإنَّه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم وعباداتهم، وأن يقصد هـٰذه المخالفة، كما كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد؛ قصدًا ولمخالفة المشركين من أهل الكتاب.

* * *

٥٧٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود، والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: وقد روي عن النَّبي ﷺ بأسانيد جياد أنَّه لم يصم عرفة بها، ولا يصح عنه النَّهي عن صيامه.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ يوم عرفة يوم عظيم وصيامه أفضل صيام التطوع؛ فقد جاء في صحيح مسلم (١٩٧٦) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»**.

إلاَّ أنَّ الحاج يوم عرفة مشغول بوظائف ذٰلك اليوم، من التلبية والتكبير، والذكر والدعاء، تلك الأذكار الخاصة بهٰذا اليوم، وهي وظائف تفوت ويفوت ثوابها بفوات ذٰلك اليوم، الذي قد لا يتكرر في حياة المسلم.

٢ـ من أجل هٰذا كُره صوم عرفة بعرفة؛ ليكون الحاج قويًّا مستعليًا للقيام

---

(١) أحمد (١٧٧٣)، أبوداود (٢٤٤٠)، النسائي (٣/ ٢٥٢)، ابن ماجه(١٧٣٢)، ابن خزيمة (٢١٠١)، الحاكم (١٥٨٧)، العقيلي (١/ ٢٩٨).

بوظائف هٰذا اليوم العظيم، من الذكر والدعاء.

٣ـ عدم استحباب صوم عرفة بعرفة هو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ويؤكد هٰذا الحديث ما جاء في البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٨٩٦): «**أنَّ أم الفضل أرسلت إلىٰ النبي ﷺ بلبن، فشرب، وهو يخطب بعرفة**»، وقال ابن عمر: «**حججت مع النبي ﷺ، ثم مع أبي بكر، ثم مع عمر، ثم مع عثمان، فلم يصمه واحد منهم**».

٤ـ قال شيخ الإسلام: إنَّه يوم عيد؛ لما روىٰ الإمام أحمد (١٦٧٣٩)، عن عقبة ابن عامر؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام**»، ومظهر العيد فيه والاجتماع هو للحجاج أكثر منه لغيرهم.

ولا يمنع أن يجتمع في الحكم الواحد عدة حِكَم وأسرار، فأحكام الله تعالىٰ مبنية علىٰ جلب المصالح ودفع المفاسد، والحمد لله علىٰ نعمه التي لا تحصىٰ.

* * *

٥٨٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِلَفْظِ: «**لاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ**»[2].

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا صام من صام الأبد**: جملة إنشائية دعائية، جاءت علىٰ سبيل الإخبار، فهو دعاء عليه؛ لقصد الزجر عن هٰذا الصنيع، وقيل: إنَّها جملة خبرية، وأنَّ من صام الدهر، فقد أَلِفَ نظام الأكل علىٰ هيئة الصيام، فلا يحس بألم الجوع والظمأ، فكأنَّه لم يصم.

ـ **الأبد**: بفتح الهمزة والباء، والأبد هو: الدهر الطويل، الذي ليس بمحدود، وجمعه: آباد وأبود.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ ـ اختلف العلماء في معنىٰ قوله: «**لا صام من صام الأبد**».

فقال بعضهم: هٰذا دعاء علىٰ الصائم؛ زجرًا له عن مواصلة الصيام المجهدة الشاقة، التي تمنع القائم بها عن كثير من أعمال البر والإحسان، وتعجزه عن القيام بالواجبات نحو نفسه ونحو أهله، ونحو من يمون، ونحو أصحاب الحقوق الواجبة، والمستحبة عليه.

وقال بعضهم: إنَّ معناه الإخبار عن حال هٰذا الصائم الذي لم يصم

---

(١) البخاري (١٩٧٧)، مسلم (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٦٢).

حقيقة، وإنما صام صورة؛ ذلك أنَّ الصيام الذي يؤجر عليه صاحبه ما نال صاحبه، من ألم الجوع والظمأ، وفقد المباحات.

أما صائم الدهر: فقد ألفت نفسُه الصيام، واعتادت طبيعته الحرمان، فصار لا يحس بالصيام ولا بما يسببه من الجوع والظمأ، وبهـٰذا فكأنَّه لم يصم، فالحديث إخبار عن حاله.

٢ـ علىٰ كل حال، فهو مذموم في كلا الأمرين؛ لأنَّه خالف أمر رسول الله ﷺ، ولأنَّه اختار لنفسه قدرًا من العبادة غير القدر الذي اختاره الله ورسوله.

قال ابن العربي «شارح الترمذي»: إن كان دعاء، فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان خبرًا فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ.

٣ـ فإن قيل: إنَّ صيام الدهر فضيلة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن صائم الأيام الثلاثة من كل شهر: «**إنَّ ذٰلك يعدل صوم الدهر**» [رواه مسلم (١١٦٢)].

قال ابن القيم: هـٰذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه به في ثوابه، لو كان مستحبًّا.

والدليل عليه من نفس الحديث؛ فإنَّه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهـٰذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أنَّ هـٰذا حرام قطعًا، وغير جائز بالاتفاق، فالتشبيه إنما جاء علىٰ تقدير إمكانه.

٤ـ الصيام المستحب هو صيام نبي الله تعالىٰ داود؛ كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، والمسلم الموفق يراعي الأحوال في عباداته وعاداته، فلا يترك شيئًا يطغىٰ على شيء، فإنَّ الانهماك في نوع يحرم صاحبها من أشياء ربما تكون أفضل وأولىٰ مما هو عليه.

٥ـ جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صُم يومًا، وأفطر يومًا؛ فإنَّه أفضل الصيام، ولا أفضل من ذٰلك**»، قال

ذٰلك ﷺ إرشادًا للأمة إلىٰ مصالحهم، وقصرًا لهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه، فإنَّ أحب العمل إلىٰ الله أدومه.

وفيه نهي لهم عن التعمق والتنطع في العبادات؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال ﷺ: «**لا رهبانية في الإسلام**».

قال الشيخ: فإنَّ من حق النفس اللطف بها.

واشترط العلماء في فضيلة صوم يوم وفطر يوم، ألا يضعفه الصيام عما هو أفضل منه، واجبًا أو سنة.

*** فائدة:**

قال أصحابنا: ويكره إفراد رجب بالصوم؛ لأنَّ فيه إحياء لشعائر الجاهلية.

قال الشيخ: كل حديث يروي في فضل صومه أو الصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل الحديث.

* * *

باب قيام رمضان

مقدمة

المراد بالقيام هنا: الصلاة الوعود عليها بالغفران.

سميت الصلاة: قيامًا ببعض أركانها، كما تسمىٰ ركوعًا، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة]، وتسمىٰ: سجودًا أيضًا، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [القلم]، وقال ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**».

ولعل التسمية جاءت مطابقة لما تمتاز به من كثرة القراءة، وإطالة القيام فيها.

* **فضل قيام الليل:**

قال تعالىٰ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الذاريات]، وقال تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة].

وجاء في البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (١٩٦٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**».

وجاء في «سنن الترمذي» (٢٤٠٩) بسند صحيح عن عبدالله بن سلام، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**».

وجاء في صحيح مسلم (١٢٥٩) عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الليل ساعةً، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلاَّ أعطاه إياه».

وجاء في الترمذي (٣٤٧٢)؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنَّه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربة إلىٰ ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».

والآيات والأحاديث والآثار في فضل قيام الليل، والحث عليه كثيرة معروفة، ولله الحمد.

*** قيام رمضان:**

والمراد بالقيام هنا: صلاة التراويح؛ لما أخرجه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٢٧٠)، عن عائشة قالت: «صلَّىٰ النَّبي ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان، ومعه ناس، ثم صلَّى الثانية، فاجتمع الناس أكثر من الأولىٰ، فلما كانت الثالثة، أو الرابعة، امتلأ المسجد حتىَّ غصَّ بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه، فقال: أمَا إنَّه لم يَخْفَ عليَّ أمركم، ولٰكني خشيت أن تُكتَب عليكم»، زاد البخاري في رواية: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذٰلك».

وأخرج النسائي (١٥٨٦) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري الجزم بأن الليل التي لم يخرج فيها النبي ﷺ هي الرابعة.

وروى الترمذي (٧٣٤) بإسناد صحيح عن أبي ذرٍّ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتىٰ بقي سبع، فقام بنا، حتىٰ ذهب ثلث الليل، فلما كان الخامسة، قام بنا حتىٰ ذهب شطر الليل، فقلتُ: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هٰذه الليلة، فقال: إنَّ الرجل إذا صلَّىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسبت له قيام ليلة، فلما كان الليلة الثالثة، جمع أهله والناس، فقام بنا حتىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال الراوي: قلتُ: وما الفلاح؟ قال: السحور،

ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

قال ابن عبدالبر: وهٰذا كله يدل علىٰ أنَّ قيام رمضان جائز أن يضاف إلىٰ النبي ﷺ لحضِّه عليه، وعمله به، وإنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ إنَّما أحيا منه ما قد سنَّ النبي ﷺ.

وقال العراقي في «طرح التثريب»: استدلَّ بحديث عائشة علىٰ أنَّ الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة؛ لكونه ﷺ فعل ذٰلك، وإنما تركه لمعنىٰ قد أمِنَ بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهو خشية الافتراض.

وهٰذا مذهب جمهور علماء المسلمين، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة والشافعي وأحمد، وصار من الشعائر الظاهرة.

*** عدد الركعات:**

قال العراقي: لم تبين في هٰذا الحديث ـ رضي الله عنها ـ عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**ما زاد النبي ﷺ في رمضان، ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة**» [رواه البخاري (١٠٧٩)]، فالظاهر أنَّه كذٰلك فعل في هٰذا المحل.

لٰكن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما جمع الناس علىٰ صلاة التراويح في شهر رمضان، مقتدين بأُبي بن كعب، صلَّىٰ بهم عشرين ركعة غير الوتر، وهو ثلاث ركعات، وبهٰذا أخذ الأئمة: أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، والجمهور.

قال ابن عبدالبر: هو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا، وعدوا ما وقع في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ كالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ نفس قيام رمضان لم يؤقِّت فيه النبي ﷺ عددًا معينًا، بل كان هو لا يزيد علىٰ ثلاث عشرة ركعة، لٰكن يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر ـ رضي الله عنه ـ علىٰ أُبي بن كعب، صلَّىٰ بهم عشرين ركعة،

ثم يوترون بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنَّ ذٰلك أخف علىٰ المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، فحينئذ فله أن يصلي عشرين ركعة، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليها ستًّا وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصليها إحدىٰ عشرة، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو تقصيره، والأفضل أن يكون بحسب اختلاف حال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، فهو أفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل.

وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، وعليه العمل في الحرمين الشريفين، ولا يكره شيء من ذٰلك.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلىٰ أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأنَّ عمر جمع الناس علىٰ أُبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هٰذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع، وعليه عمل الناس، فلا ينبغي الإنكار عليهم، بل يتركون على ما هم عليه. والله الموفق.

* * *

٥٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **من**: اسم شرط جازم، و«قام» فعل الشرط، وجوابه «غُفِرَ لَهُ».

ـ **إيمانًا**: منصوب علىٰ أنَّه حال، بمعنىٰ: أنَّه حال قيامه مؤمنًا بالله تعالىٰ، ومصدقًا بوعده، ومؤمنًا بفضل هٰذه الليالي، وعظيم أجر العمل بها عند الله تعالى.

ـ **احتسابًا**: منصوب علىٰ أنَّه حال، بمعنى: محتسبًا الثواب عند الله تعالى، فالحسبة بالكسر هي: الأجر، الذي يرجوه العبد القائم عند الله تعالىٰ.

قال العلماء: ويبعد أن يكون «إيمانًا واحتسابًا»؛ مفعولين من أجله، أو تمييزًا.

ـ **غُفِرَ لَهُ**: من: الغفر وهو الستر، ومنه: المِغفر؛ وهو الخوذة التي تستر الرأس، ومغفرة الله لعبده: إلباسه إياه العفو، وستر ذنوبه.

ـ **مِنْ ذنبه**: متعلق بقوله: «تقدم»، ويجوز أن تكون بيانية لما تقدم.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ معنىٰ قيام رمضان هو إحياء ليله بالعبادة والصلاة، ففيه مشروعية صلاة الليل في رمضان، وثبتت صلاتها جماعة في المسجد عن النبي ﷺ، ثم أجمع عليها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم عمل بها المسلمون بعد ذٰلك قاطبة، فقاموا بصلاة التراويح.

---

(١) البخاري (٢٠٠٩)، مسلم (٧٥٩).

٢ـ جزاء القيام في شهر رمضان هو غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لٰكن تقدم أنَّ هٰذا مقيد بتكفير الذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالىٰ، وإطلاق الذنب يشمل الكبائر والصغائر، لٰكن جزم إمام الحرمين بأنَّه يختص بالصغائر، ونسبه القاضي عياض لأهل السنة.

قال النووي: إن لم يوجد صغائر، يرجىٰ أن تخفف الكبائر.

٣ـ قبول صلاة الليل وترتب تكفير السيئات بها مشروطٌ به أمران:

أحدهما: أنَّ الذي حمل القائم علىٰ القيام هو الإيمان والتصديق بثواب الله تعالىٰ.

الثاني: احتساب العمل عند الله تعالىٰ، والإخلاص فيه لوجه الله تعالىٰ، فإن فقد العمل هٰذين الشرطين الهامين، ودخله الرياء والمباهاة، فإنَّه باطل مردود علىٰ صاحبه، ونال به صاحبه الملامة والعذاب.

٤ـ حكىٰ الكرماني الاتفاق علىٰ أنَّ المراد بقيام الليل: صلاة التراويح، ويحصل هٰذا الفضل بما يصدق عليه القيام.

٥ـ الحديث دليل علىٰ فضيلة قيام رمضان، وتأكد استحبابه، وتأكد صلاة التراويح جماعة في المسجد.

قال شيخ الإسلام وغيره: كان الصحابة يفعلونها في المسجد أوزاعًا في جماعات متفرقة في عهد النبي ﷺ، وعلىٰ علم منه بذٰلك، وإقراره لهم، فقد دلَّت الأخبار علىٰ أنَّ فعل التراويح جماعة أفضل من الانفراد، وذٰلك بإجماع الصحابة وأهل الأمصار، وهو قول جمهور العلماء.

٦ـ قال شيخ الإسلام: الصلاة التي لا تسن لها الجماعة الراتبة كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحىٰ، وتحية المسجد، ونحو ذٰلك، فتجوز جماعة أحيانًا، وأما اتخاذ ذٰلك سنة راتبة فهو بدعة مكروهة.

* * *

٥٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ـ أَي: العَشْرُ الأَخِيْرَةُ مِنَ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ مئزره: ـ بكسر الميم وسكون الهمز ـ هو الإزار، ويقال: شد للأمر مئزره: تهيَّأ له وتشمر، وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة.

وعن الثوري: أنَّه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء.

وقال بعضهم: هو كناية عن التشمير للعبادة، واعتزال النساء معًا، ولكن قد تقرر عند علماء البيان أنَّ الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة، فلا يبعد أنَّه ﷺ قد شدَّ مئزره ظاهرًا، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها.

ـ **وأحيا ليله**: يُحمل علىٰ أحد وجهين:

أحدهما: راجع إلىٰ العابد، فاشتغاله بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت إحياء لنفسه.

والثاني: أنَّه راجع إلى نفس الليل، فإنَّ ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه، كأنه أحياءه بالطاعة والعبادة.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان هي أفضل ليالي العام كله؛ لما خصت به من المزايا العظيمة، والفضائل الجسيمة، التي أهمها ليلة القدر.

قال شيخ الإسلام: الليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤).

الحجة، فهي الليالي التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر.

٢ـ كان النبي ﷺ من شدة اهتمامه بهٰذه الليالي المباركة، يعتكف في المسجد، ويعتزل الناس، ويعتزل نساءه، تفرغًا للعبادة، وإقبالاً علىٰ الله.

٣ـ الحديث دليل علىٰ شدة الإقبال علىٰ الطاعة في تلك العشر، والانصراف عن كل ما يقطع العلاقة بالله تعالىٰ.

٤ـ قوله: «**إذا دخل العشر، شدَّ مئزره**» دليل على الاهتمام، والإقبال علىٰ العبادة.

واختلف العلماء في تفسير «شدَّ المئزر» علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّ هٰذا كناية عن التشمير للعبادة، والإقبال عليها، والجد فيها.

الثاني: أنَّ هٰذا كناية عن اعتزال النساء في هٰذه العشر، ويبعد المعنىٰ الأخير: ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «فشدَّ مئزرك، واعتزِل النساء»، فإنَّ العطف يقتضي المغايرة، فهٰذا غير هٰذا.

٥ـ قوله: «**وأيقظَ أهله**» أي: للصلاة والعبادة؛ لئلا تفوتهم فضيلة هٰذه المواسم المباركات، وهٰذا من كمال نصحه لهم، فينبغي لقَيِّم البيت أن ينشط أهله، ويرغبهم في العبادة، لا سيَّما في المواسم الفاضلة.

٦ـ العشر الأخير: هي خاتمة الشهر، والأعمال إنما تكون بالخواتيم، ولعلَّ هٰذا من أسرار الجِد والاجتهاد فيها.

*** خلاف العلماء:**

قال العيني ما خلاصته: المشهور من مذاهب العلماء في هٰذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء ـ أنَّ المراد به: الصغائر فقط؛ كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة.

قال النووي: في التخصيص نظر، لكن أجمعوا علىٰ أنَّ الكبائر لا تسقط إلاَّ بالتوبة أو بالحد.

فـائـدة:

نلخص خصائص هٰذه العشرة المباركات بهٰذه الفقرات بدون أدلتها، فهي معروفة وقريبة، ولله الحمد.

أولاً: كان ﷺ يجتهد فيها بالعمل أكثر من غيرها، والاجتهاد فيها لا يختص بعبادة خاصة، بل يشمل الاجتهاد في جميع أنواع العبادة، من صلاةٍ، وتلاوةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وغيرها.

ثانيًا: كان ﷺ يوقظ فيها أهله للصلاة والذكر؛ حرصًا علىٰ اغتنام هٰذه المواسم الطيبات، فإنَّها غنيمة، لا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوتها ويهملها، فتذهب عليه سدًى.

ثالثًا: كان يعتكف في هٰذه العشر؛ ليتمتع بهٰذه الخلوة بالله تعالىٰ، ويسعد بلذيذ مناجاته، ويبتعد عن كل ما يشغله، ويقطعه عن هٰذه الخلوة بربه تعالىٰ.

رابعًا: أرجىٰ ما تكون ليلة القدر في هٰذه العشرة المباركات، لذا كان ليلها أفضل ليالي العام، فينبغي تلمسها في هٰذه الليالي، عسىٰ أن يوفق لها المؤمن، فيحصل له الخير الوفير، فهي «ليلة مباركة»، وهي «خير من ألف شهر».

والقصد أنَّ هٰذه الليالي المباركات التي هي الختام المسك لصوم الشهر، ليالٍ عظيمةٍ، وفوائدها وعوائدها جسيمة، ولا يفرط فيها إلاَّ المحروم من الخير، ممن سفه نفسه، وأكبر من ذٰلك أن يقضيها بالمجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة، نسأل الله تعالىٰ السلامة.

* * *

باب الاعتكاف

مقدمة

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] أي: الذي أقمت ودمت علىٰ عبادته.

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، علىٰ صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالىٰ.

والاعتكاف سنة وقُربة: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥]، واستفاضت السنة النبوية في فعله ﷺ والترغيب فيه، وإقراره.

وأجمع العلماء علىٰ مشروعيته، وأجمعوا علىٰ أنَّه مستحب وليس بواجب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنَّه مسنون، وقد اتَّفق العلماء علىٰ أنَّه مسنون كل وقت، ولـٰكنه في رمضان، وفي عَشْرِه الأخيرة آكد.

*** حكمته:**

قال ابن القيم: لما كان صلاح القلب، واستقامته علىٰ طريق سيره إلىٰ الله

تعالىٰ، متوقفًا علىٰ جمعيته، بإقباله بالكلية علىٰ الله تعالىٰ، فإن شَعث القلب لا يلمه إلاَّ الإقبال علىٰ الله تعالىٰ، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلىٰ الله تعالىٰ، أو يضعفه، ويعوقه، ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذْهب فضول الطعام والشراب، واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلىٰ الله تعالىٰ، وشرعيته بقدر المصلحة؛ بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب علىٰ الله تعالىٰ وجمعيته عليه، والخلوة والانقطاع والانشغال به وحده سبحانه وتعالىٰ، ويصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم به كله، والخطرات كلها بذكره، والفكرة في تحصيل مراضيه منه، فيصير أنسه بالله، بدلاً من أنسه بالخلق، وبعده بذٰلك، لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له سواه، فهٰذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

الأولىٰ: أنَّ جملة الكلام علىٰ الصيام يتناول صيام شهر رمضان، وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه؛ لما يرجىٰ فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء علىٰ مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأنَّ تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

واشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف الصيام، ولٰكن رأىٰ غيرهم من العلماء أنَّه لا دليل لهم، إلاَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتكف إلاَّ صائمًا، والفعل المجرد لا يكون دالاً علىٰ الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنَّه صام أيام اعتكافه.

وجاء في البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٣١٢٨) أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أوف بنذرك**»، والليل ليس وقتًا للصيام، والله أعلم.

* * *

٥٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **يعتكف**: الاعتكاف هو: حبس النفس في المسجد لله تعالىٰ، وعكف علىٰ الشيء يعكف عكوفًا: إذا واظب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون عليها، فيلازمونها.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ ـ كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ طلبًا لليلة القدر، لما قوي ظنه أنَّها في تلك العشر المباركات، واستمرَّ يعتكفهن كل سنة حتىٰ توفاه الله تعالىٰ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

فيشرع الاعتكاف؛ لأنَّه سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأقرَّ عليها.

٢ـ فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه، وعلىٰ عبادته.

٣ـ الاعتكاف سنة باقية لم تنسخ؛ إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده.

٤ـ كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر علىٰ العشر الأواخر من رمضان؛ لما يرجىٰ فيهن من ليلة القدر.

٥ـ إنَّ شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) البخاري (٢٠٢٥)، مسلم (١١٧٢).

﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولئلا يفضي اعتكافه إلىٰ ترك الجماعة، أو إلىٰ تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيرًا، وهٰذا منافٍ للاعتكاف.

٦ـ أفعال النبي ﷺ تقسم إلىٰ أنواع خمسة:

الأول: ما فعله علىٰ مقتضىٰ الطبيعة البشرية؛ كالنوم والأكل والشرب، فهٰذا لا حكم له، وإنما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوي علىٰ طاعة الله تعالىٰ، أو فعله علىٰ هيئة مشروعية، كالنوم علىٰ الجنب الأيمن، والأكل باليمين؛ احتسابًا للأجر عند الله.

الثاني: ما فعله عادة لا عبادة؛ كلبس العمامة والإزار والرداء، وكنوع من الأكل ونحو ذٰلك، فهٰذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة، لا ذٰلك النوع الخاص.

الثالث: ما فعله علىٰ سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة، فيستحب لنا اتباعه في ذلك؛ لأنَّ أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل علىٰ الوجوب، علىٰ الراجح.

الرابع: ما كان مترددًا بين العبادة والعادة، كالتحصيب بعد ليالي منىٰ، وصفة دخول مكة، ودخول المسجد، فبعض العلماء يرىٰ أنَّه فعل ذٰلك علىٰ وجه العبادة، وبعضهم يرىٰ أنَّها جاءت علىٰ سبيل العادة؛ لأنَّها أسمح لطريقه.

الخامس: ما فعله النبي ﷺ بيانًا لحكم مجمل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فكان ﷺ يقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري].

* * *

٥٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّىٰ الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ معتكفه: ظرف مكان؛ أي: مكان اعتكافه.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ فيه مشروعية الاعتكاف واستحبابه، وأنَّه من فعل النبي ﷺ وسنته.

٢ـ أنَّ وقت دخول المعتكف؛ أي: مكان اعتكافه يكون بعد صلاة الصبح.

٣ـ فيه دليل أنَّه لا بأس من احتجاز مكان للاعتكاف بخيمة، أو خصفة، أو حُجْرَة، أو نحو ذٰلك؛ لما أخرج الشيخان عن عائشة **«أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف، أمر بضرب خبائه، فضُرِبَ»**، وإباحة هٰذا المكان المحجوز بشرط ألاَّ يحصل به ضيق عن المصلين.

* * *

(١) البخاري (٢٠٣٣)، مسلم (١١٧٣).

٥٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

*** مفردات الحديث:**

ـ **ليدخل**: «اللام» حرف ابتداء جاءت للتوكيد، وفي دخولها علىٰ الفعل المضارع تخليصه للحال، كهٰذا الحديث.

ـ **ليدخل علىٰ رأسه وهو في المسجد**: ذٰلك أنَّ بيته ﷺ مجاور للمسجد.

ـ **أُرجِّله**: أمشط شعر رأسه، وأسويه وأزينه.

*** مايؤخذ من الحديث:**

١ـ خروج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه بلا حاجة ـ أمر يفسد اعتكافه ويبطله، ويجوز أن يخرج لما لابد له منه، كإتيانٍ بمأكلٍ ومشربٍ؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيءٍ وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، ونحو ذٰلك.

٢ـ لذا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يخرج من المسجد من أجل ترجيل رأسه، وإنما يقربه من عائشة ترجله، وهي في بيتها، وهو في مسجده، لأنَّها حائض لا تدخل المسجد.

٣ـ فيه دليل علىٰ أنَّ خروج بعض البدن لا يعتبر خروجًا ممنوعًا، بل لا يزال صاحبه في المسجد.

٤ـ أنَّ لمس المرأة بدون شهوة لا يفسد الاعتكاف، وأنَّ ملامسة الحائض

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧).

للمعتكف وغيره جائزة، فبدنها طاهرٌ، وعرقها طاهرٌ، ولم ينجس إلاَّ مكان الحيض وهو الفرج.

٥ـ أنَّ الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وإصلاحه وغسله، وأنواع التنظيف في البدن والثياب.

٦ـ أنَّ الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد؛ لئلا تلوثه، ولحدثها الأكبر، الذي لا يخففه الوضوء.

٧ـ الإسلام موقفه من الحائض موقف الطهارة والنظافة، وموقف الاحترام والتقدير، فهو يعتبر مكان الحيض وهو الفرج أذًى وقذر، قال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

لأنه نفس المخْرَج، ولقُربه من الأذىٰ والنجس، ولهـٰذا تنزه عن عمل النصارىٰ الذين لا يتحاشون عن جماعها وهي حائض.

والإسلام يعتبر بدن الحائض طاهرًا نظيفًا، ويعتبر الحائض محترمة مكرمة، وبهـٰذا يرفض شدة اليهود ومشقتهم التي ليس لها أساس، فالإسلام وسط، وخيار بين الملتين الشاطحتين.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في لمس الرجل المرأة بدون حائل، وبدون شهوة، هل ينقض الوضوء، أو لا؟

فذهب الإمام الشافعي وأتباعه إلىٰ أنَّه ينقض؛ محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] فإنَّه حقيقة في المس.

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ أنَّه: لا ينقض؛ محتجين بما في البخاري (٤٨٥) ومسلم (٧٩٣) عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد، غمزني، فقبضت رِجلي**»، وبما رواه مسلم (٧٥١) والنسائي (١٦٩) قالت: «**فقدت النبي ﷺ**

ذات ليلة، فجعلت أطلبه، فوقعت يدي علىٰ قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد».

ومن ذهب إلىٰ هٰذا القول: علقمة، وأبوعبيد، والنخعي، والحكم، والشعبي، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبوحنيفة، وأصحابه.

أما الاستدلال بالآية علىٰ النقص فغير وارد.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: سبب اختلافهم في هٰذه المسألة اشتراك اسم المس في كلام العرب، فإنَّ العرب تطلقه علىٰ اللمس باليد مرةً، وتكني به عن الجماع مرةً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وقد احتجَّ من أوجب الوضوء من اللمس باليد: بأنَّ اللمس حقيقةً يطلق علىٰ المس باليد، ويطلق علىٰ الجماع مجازًا، وأنَّه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولىٰ أن يُحمل علىٰ الحقيقة، حتىٰ يدل دليلٌ علىٰ المجاز.

ولٰكن لأولٰئك أن يقولوا: إنَّ المجاز إذا كثر استعماله، كان أدل علىٰ المجاز منه علىٰ الحقيقة، كالحال في اسم الغائط، الذي هو أدل على الحدث ـ الذي هو المجاز ـ منه على المطمئن من الأرض، الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أنَّ اللمس وإن كان دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريبًا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد كنىٰ عن المباشرة، والمس عن الجماع، وهما في معنىٰ اللمس. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهٰذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس.

قلتُ: جاء في سنن أبي داود (١٥٣)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٩٥) من حديث عروة عن عائشة: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، وخرج إلىٰ الصلاة، ولم يتوضأ**»، وهو حديثٌ مشهورٌ، وبناءً عليه ذهب طائفةٌ من السلف والخلف إلىٰ أنَّ القُبلة ونحوها ـ وإن كانت لشهوة ـ لا تنقض الوضوء.

ومن أخذ به علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وبه قال أبوحنيفة وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين يرون القُبلة بشهوة ناقضة، حملوا الحديث على أنَّه تقبيل رحمةٍ ومودةٍ، لا شهوة، والله أعلم.

* * *

٥٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتِ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ أَلاَّ يَعُودَ مَرِيْضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ[١].

*** درجة الحديث:**

أصل الحديث في البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله»**.

زاد البيهقي: (٨٣٧٧) وقالت: **«السنَّة للمعتكف ألا يعود مريضًا...»** إلخ الحديث، وإسناده صحيح، وأخرج أبوداود هٰذه الزيادة بإسناد جيد علىٰ شرط مسلم.

*** مفردات الحديث:**

ـ **السنة**: يعني: الدين والشرع، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ أرادت إضافة هٰذه الأمور إلىٰ النَّبي ﷺ، قولاً وفعلاً.

ـ **يعود**: عاد يعود عودًا، فهو عائد، جمعه: عُوَّد وعُوَّاد؛ أي: زار المريض، فزيارة المريض، تسمىٰ عيادة.

ـ **يشهد**: شهد يشهد شهودًا؛ أي: حضر، والمراد بذٰلك: اتباع الجنازة حتىٰ تدفن.

ـ **جنازة**: بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، وتخفيف النون، جمعه:

(١) أبوداود(٢٤٧٣).

جنائز، اسم للنعش عليه الميت.

ـ **يمس**: بفتح الياء، وتشديد السين، يقال: مس يمس مسًّا، من باب نصر: لمسه، وأفضىٰ بيديه إلىٰ جسمه بلا حائل.

ومس امرأته: جامعها، وهو المراد هنا.

ـ **يباشر**: يقال: باشر الرجل زوجه: لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتها، مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.

ـ **لابد**: أي: لا محيص، ولا معدل، ولامناص، وليس لك من ذٰلك بُدٌّ، يريدون به الإطلاق علىٰ أي وجه كان، فـ«بُد» لا يعرف استعمالها إلاَّ مقرونةً بالنفي.

❋ ❋ ❋

٥٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث موقوف.

قال المؤلف: الراجح وقفه علىٰ ابن عباس، قال البيهقي: الصحيح أنَّه موقوف، ورَفْعه وَهْمٌ.

*** ما يؤخذ من الحديثين:**

١ـ تقدم أنَّ معنىٰ الاعتكاف هو: قطع العلائق عن الخلائق، ومناجاة الخالق، فيجب علىٰ المعتكف ملازمة معتكفه، ولا يجوز له الخروج منه، إلاَّ لما لابد له منه، من مأكلٍ، ومشربٍ، وطهارةٍ، ونحو ذٰلك، فإن خرج بطل اعتكافه.

٢ـ لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يزور قريبًا، ولا يخرج لأية قُربة لا تتعيَّن عليه، وذٰلك بإجماع العلماء.

٣ـ قال أصحابنا: إذا شرط في ابتداء الاعتكاف الخروج إلىٰ مثل هٰذه القرب من عيادة المريض، وشهود الجنازة، ونحو ذٰلك، فله شرطه، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ولأنَّ الاشتراط يصير المشتَرط كالمستثنىٰ، قال ابن هبيرة: وهو الصحيح عندي، قال إبراهيم النَّخعي: كانوا يستحبون للمعتكف هٰذه الخصال، وجزم بذٰلك الموفق، وهو المشهور من المذهب.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٩٩)، الحاكم (١٦٠٣).

٤ـ يدل الحديث علىٰ أنّه يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تصلىٰ فيه الجماعة، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥ـ قوله: «**ولا اعتكاف إلاَّ بصوم**» هـٰذا دليل الحنفية والمالكية، أما جمهور العلماء والمشهور عن الإمام الشافعي، والإمام أحمد ـ: فلا يشترط الصوم، وقد تقدم دليله، وهـٰذا الحديث الموقوف لا يعارض ما تقدم من الأدلة من عدم اشتراط الصوم.

٦ـ الحديث رقم (٥٨٧): صريح بعدم اشتراط الصوم، وهو مؤيد للأدلة السابقة.

٧ـ إذا نذر المسلم الصوم مع الاعتكاف، وجب الوفاء من أجل النذر، لا من أجل لزوم الصوم مع الاعتكاف، فمن نذر أن يطيع الله فليُطعه.

٨ـ قال العلماء: يستحب اشتغال المعتكف بالقُرب؛ من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وصيام، وليس له ذكرٌ مخصوص، ولا فعلٌ، سوىٰ اللبث في المسجد، وأفضل الذِّكر تلاوة القرآن بتدبر، فهـٰذا لا يعدله شيء.

٩ـ الاعتكاف حبس النفس، وجمع الهمة علىٰ نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، ومعاني التسبيح، والتحميد، والتهليل، وذكر الله.

١٠ـ وعلىٰ المعتكف اجتناب ما لا يعنيه من جدال، ومراء، وكثرة كلام؛ لأنَّه مكروه لقوله ﷺ: «**من حُسنِ إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه**» [رواه الترمذي (٤٢٢٣٩)].

*** ليلة القدر وفضلها:**

القدر: ينطق بفتح القاف والدال لا غير، بمعنىٰ: قضاء الله في خلقه من آجال وأرزاق، وغير ذٰلك.

ويُنطق بفتح القاف والدال وسكونها، وهـٰذا معناه: الشرف والحرمة، وكِلا المعنيين حاصلان في ليلة القدر، فهي جليلة القدر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ

أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وهي ليلة تُقدَّر فيها الأشياء، وتقضي فيها الأمور التي ستكون في السنة، قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ﴾ [الدخان: ٤ـ٥].

ففيها يفصل الأمر المقدر من اللوح المحفوظ إلىٰ الكتبة، في كل ما هو كائن من أمر الله تعالىٰ في تلك السنة، من الأرزاق، والآجال، والخير، والشر، وغير ذٰلك، من كل أمر حكيم، أحكمه الله وأتقنه.

قال الطيبي: إنما جاء «القدر» بسكون الدال، وإن كان الشائع بالفتح، ليعلم أنَّه لم يرد به ذٰلك، فإنَّ القضاء قديم، وإنما أريد به ما جرىٰ به القضاء وتبيينه وتجديده في المدة التي بعدها إلىٰ مثلها من القابل؛ ليحصل ما يلقىٰ إليهم فيها مقدارًا بمقدار.

فهي ليلة عظيمة شريفة جليلة عند الله تعالىٰ، لها مزايا عظيمة، نلخص فيما يلي بعضها:

أولاً: يُنزل الله تعالىٰ فيها الملائكة من السماء إلىٰ الأرض، وينزلون ومعهم الخير والبركة والرحمة والأمان، ويتقدمهم الروح الأمين: جبريل عليه السلام.

ثانيًا: ابتدأ في هٰذه الليلة الشريفة نزول القرآن، الذي هو أعظم منَّة ورحمة علىٰ المسلمين.

ثالثًا: يحل فيها السلام والأمان، من أول تلك الليلة المباركة حتىٰ الصباح، قال تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر].

رابعًا: تُقدَّر فيها الأمور للعام القابل، فتُفْصل تلك الأمور من الآجال، والأرزاق، والحوادث، وغير ذٰلك، تُفصل من اللوح المحفوظ، وتتلقاها الملائكة الكتبة، ليجري تنفيذها بأمر الله تعالى، قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان].

خامسًا: العبادة فيها خير من ألف شهر فيما سواها من الأوقات، قال تعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾.

سادسًا: جاء في البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠)؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«من قام ليلة القدر؛ إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**

سابعًا: الدعاء فيها مستجاب، فقد روىٰ الترمذي (٢٤٣٥) عن عائشة أنّها قالت: **«قُلتُ: يا رسول الله، أرَأَيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللَّهمَّ إنَّك عفوٌ تُحب العفو فاعف عنِّي»**.

وستأتي بقية أحكامها إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

٥٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

*** مفردات الحديث:**

ـ **أُروا**: أصلها: «أريوا» من: الرؤيا؛ أي: خيل لهم في المنام.

ـ **ليلة القدر**: بفتح الدال وسكونها، سمِّيت بذٰلك؛ لعظم قدرها وشرفها، أو لأنَّ الأمور تقدر فيها، من الآجال والأرزاق، وحوادث العام كلها فيها، كما قال تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ .

ـ **رؤياكم**: الرؤيا علىٰ وزن: فُعلىٰ، كحبلىٰ، فيقال: رأىٰ رؤيا بلا تنوين، وجمعها: رؤًى بالتنوين، والمراد بها: الرؤيا المنامية.

ـ **تواطأت**: بتاء ثم واو ثم طاء ثم ألف مهموزة ثم تاء، قال تعالىٰ: ﴿لِيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]

فأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء من قبله، فنقلت إلىٰ هنا بجامع موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر، فتواطأت؛ أي: توافقت لفظًا ومعنًى.

ـ **فليتحرَّها**: التحري هو: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم علىٰ تخصيص الشيء بالفعل والقول.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من حرصهم علىٰ الخير ورغبتهم فيما عند

---

(١) البخاري (٢٠١٥)، مسلم (١١٦٥).

الله يتحرون ليلة القدر، ويلحون بالسؤال عنها؛ لِما في هٰذه الليلة من المزايا العظيمة، وما يتنزَّل فيها من الخيرات والبركات، وما يحل فيها من الرحمة، والنعمة، والأمن، والأمان، والسلام.

٢ـ كان بعض الصحابة يرون ليلة القدر: إما بعلامتها وأماراتها، وإما يرونها منامًا، قال الشيخ تقي الدين: وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرىٰ أنوارها، أو يرىٰ من يقول له: هٰذه ليلة القدر، فقد رآها بعض الصحابة، فجاءوا وأخبروا الرسول ﷺ بما رأوا، فقال ﷺ: «**أرىٰ**» ـ بفتح الهمزة بمعنىٰ: أعلم ـ «**رؤياكم قد تواطأت**» أي: توافقت علىٰ وقت متقارب، وهو «**في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**».

٣ـ السبع الأواخر من شهر رمضان هي أرجىٰ ما تكون تلك الليلة.

٤ـ فضل ليلة القدر وشرفها، وما جعل الله تعالىٰ فيها من الخير والبركة، حتىٰ صارت العبادة فيها خيرًا من ألف شهر، مما سواها من الأيام والليالي.

٥ـ أنَّ الله تعالىٰ من رحمته بخلقه، وحكمته بأمره، أخفىٰ هٰذه الليلة، ليجدَّ المسلمون في العبادة في تلك الليالي، فيكثر ثوابهم، ولو علموا بها في ليلة معيَّنة، لقَصَروا اجتهادهم عليها، إلاَّ من شاء الله تعالىٰ.

٦ـ استحباب طلبها والتعرض فيها لنفحات الله تعالىٰ، فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع فيها النداء، وتقال فيها العثرات، فالمحروم من حُرِمَ خيرها، وحرم التماس خيرها، والله الموفق.

* * *

٥٨٩ ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ[1]، والرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلاً، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ البَارِي».

*** درجة الحديث:**

الحديث موقوف.

وله حكم الرفع، قال الحافظ: رواه أبوداود مرفوعًا، وسكت عنه هو والمنذري، وصححه النووي في «المجموع»، والراجح وقفه علىٰ معاوية، وله حكم الرفع، لأنّه لا يقال بالرأي، وإنما يتلقىٰ بالسماع.

*** مفردات الحديث:**

ـ **في ليلة القدر**: القدر مصدر، من قولهم: قدَّر الله الشي قدرًا وَقدْرًا لغتان، وقدره تقديرًا بمعنًى واحدٍ، ومعنىٰ ليلة القدر: ليلة تقدير الأمور وقضائها فيها، وقيل سميت بذلك؛ لعظمها وشرفها.

قال الأزهري: هي ليلة العظمة والشرف، ومنه قول الناس: لفلان عند الأمير قدْرَ؛ أي: جاه ومنزلة.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ الحديث يدل علىٰ أنَّ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، فقد سيق مساق الجزم والحتم.

٢ـ المؤلف ابن حجر ذكر فيها في «فتح الباري» أربعين قولاً، ويمكن تصنيف

---

(١) أبوداود (١٣٨٦).

هٰذه الأقوال إلىٰ أربع فئات:

الأولىٰ: مرفوضة، كالقول بإنكارها في أصلها، أو رفعها.

الثانية: ضعيفة، كالقول بأنَّها ليلة النصف من شعبان.

الثالثة: مرجوحة، كالقول بأنَّها في رمضان في غير العشر الأخير منه.

الرابعة: هي الراجحة، وهي كونها في العشر الأخير من شهر رمضان وأرجاها أوتارها، وأرجح الأوتار ليلة سبع وعشرين.

وهٰذه الأدلة تؤيدها:

أولاً: ما أخرجه الإمام أحمد (٤٥٧٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان متحريها، فليتحرها ليلة سبع وعشرين**»، وللحديث شواهد.

ثانيًا: كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «المحدث المُلْهم»، وحذيفة ابن اليمان «أمين السر النبوي»، وغيرهما من الصحابة لا يشكون أنَّها ليلة سبع وعشرين.

ثالثًا: ما رواه مسلم (١٩٩٩) عن شيخ القرَّاء أُبي بن كعب، أنَّه كان يحلف أنَّها ليلة سبع وعشرين.

رابعًا: كونها ليلة سبع وعشرين، هو مذهب واختيار إمام أهل السنة الإمام أحمد، وأصحابه من فقهاء المحدثين؛ كإسحاق بن راهويه.

خامسًا: قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: ومما استدل به من رجَّح أنَّها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات، التي رؤيت فيها قديمًا وحديثًا.

سادسًا: هٰذا الشعور العام الجماعي عند المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وعبر قرونها الطويلة أنَّها هٰذه الليلة، وإقبالهم علىٰ العبادة والاجتهاد فيها، ولا تجتمع أمة محمَّد ﷺ علىٰ ضلالة.

❋ ❋ ❋

٥٩٠ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنها ـ قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيْهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[1].

*** درجة الحديث:**

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صححَّه الترمذي والحاكم، ووافقه الذَّهبي.

وقال الشيخ صديق بن حسن في «نزل الأبرار»: رويناه بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**قلت: يا رسول الله ﷺ!، أرأيتَ إن علمت ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قُولِي: اللَّهمَّ إنك عفو تحب العفو، فاعف عنِّي**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ أُم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ من حرصها علىٰ أفضل الدعاء في تلك الليلة، التي علمت أنَّ الدعاء مستجاب فيها، وأنَّ النِّداء مسموع فيها، تسترشد من النبي ﷺ عن أفضل دعاء تقوله في ليلة القدر إن علمتها، فأخبرها ﷺ بأحسن وأفضل ما تقول.

٢ـ هـٰذا الدعاء سأله عنه ﷺ أحب الناس إليه، وأرشده إليه بطريق إعطاء النصح

(١) أحمد (٢٤٢١٥)، الترمذي (٣٥١٣)، النسائي في الكبرىٰ (٧٧١٢)، ابن ماجه (٣٨٥٠)، الحاكم (١٩٤٢).

في المشورة.

والذي اختاره هو أعلم الناس بمعناه، فيكون لهٰذا الدعاء مزايا القبول كلها.

٣ـ الدعاء المذكور هو أفضل مسؤول من الله تعالىٰ، فعفو الله عن عباده معناه الصفح عن الذنوب، ومحو السيئات، وترك المجازاة عن الهفوات الكبيرة والصغيرة، وليس بعد هٰذا إلاَّ الرضا عن المعفو عنه، وإحلاله دار كرامته، وهٰذا هو غاية المطلوب.

٤ـ هٰذا الدعاء جَمَع آداب الدعاء، فقد ابتدىء بلفظ: «اللهمَّ»، وهي عوض عن «يا الله»، فالميم بدل من الياء.

وأصح الأقوال: أنَّ لفظ «الله» هو الاسم الأعظم، الذي إذا دُعِي الله به أجاب؛ لتضمنه معنىٰ الإلٰهية والعبادة.

ثم إنَّ جملة «**إنَّك عفو**» فيها تأكيدات لإثبات صفة العفو لله تعالىٰ.

«**تحب العفو**» فيه إثبات محبته اللائقة بجلال الله تعالى للعفو عن المستعين.

«**فاعفُ عني**» فيه إثبات حكم العفو، ومقتضاه لله تعالىٰ.

ففي هٰذه الجمل التوسل إلىٰ الله بصفته المناسبة للمطلوب، ومحبته للعفو، وقربه منه بأن يعفو عن الداعي، فإذا صادف هٰذا الاسترحام والتذلل من قلبٍ خاشعٍ، وفي ليلةٍ مباركةٍ، ومن عبدٍ مخلصٍ منيبٍ، فهو حري ألا يُرد، وأن يستجاب لصاحبه؛ لأنَّ قبول الدعاء له أسباب وآداب، هٰذه من أهمها.

٥ـ من فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها اختارت لهٰذا الوقت الفاضل الدعاء بأفضل مطلوب، حتىٰ إذا حصلت الإجابة، وإذا الهبة والعطية جزلة.

٦ـ وللنسائي من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سلوا الله العفو،**

والعافية، والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة».

قال في «الروض وحاشيته»: فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية، فهٰذا من أجمع الدعاء.

وينبغي الإكثار في ليلة القدر من الدعاء والاستغفار؛ لأنَّ الدعاء فيها مستجاب، ويذكر حاجته في دعائه، الذي يدعو به تلك الليلة.

* * *

٥٩١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلىٰ ثَلاَثَةِ مسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَـٰذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

*** مفردات الحديث:**

ـ **لا تشد الرحال إلاَّ إلىٰ ثلاثة مساجد:** «تُشد» بضم الدال المهملة علىٰ أنَّ «لا» نافية، ويروىٰ بسكونها علىٰ أنَّها ناهية، وهو مبني للمجهول، جاء بلفظ النفي بمعنىٰ النَّهي؛ بمعنىٰ: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النَّهي إلىٰ النفي حمل السامع علىٰ ترك الفعل، فيكون أبلغ بألطف وجه.

قال الطبري: النفي أبلغ من صريح النَّهي، كأنه لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلاَّ هـٰذه البقاع، لاختصاصها بما اختصَّت به.

ـ **الرحال:** جمع «رحل»، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر؛ لأنَّه يلازمه غالبًا، وهـٰذا من باب الحصر عند علماء البلاغة، ومن أدواته عندهم النفي والاستثناء كهـٰذا الحديث، فإنَّه أفاد تخصيص جواز السفر إلىٰ المساجد الثلاثة دون غيرها من البقاع.

ـ **المسجد الحرام:** أي: المحرَّم، وفي إعراب المسجد الحرام وجهان:

الأول: الجر علىٰ أنَّه بدل من الثلاثة.

الثاني: الرفع علىٰ الاستئناف.

ـ **ومسجدي هـٰذا:** اسم الإشارة للتعظيم، ومن أجل الإشارة خصَّ النووي مضاعفة الثواب في المسجد الذي علىٰ عهده ﷺ، والذين يغلبون الاسم

---

(١) البخاري (١١٩٧)، مسلم (٨٢٧).

عمَّموا المضاعفة لكل الزيادات التي ألحقت به.

ـ **المسجد الأقصىٰ**: بإضافة الموصوف إلىٰ الصفة، وهو جائز عند الكوفيين، وقول عند البصريين بإضمار المكان، وسمِّي «الأقصىٰ» لبعده عن المسجد الحرام في المسافة.

وقال الزمخشري: سمي: أقصىٰ؛ لأنَّه لم يكن حينئذٍ وراءه مسجد، وقيل غير ذٰلك.

*** ما يؤخذ من الحديث:**

١ـ ساق المؤلف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ هـٰذا الحديث ليبيِّن للقارىء أنَّه لا يصح أن يقصد بالزيارة، وشد الرحال، والسفر إلاَّ هـٰذه المساجد الثلاثة، فهـٰذه المساجد الثلاثة لها مزايا وخصائص، ليست لغيرها من البقاع:

أولاً: مضاعفة ثواب الأعمال فيها؛ فقد روىٰ الطبراني في «الأوسط» (٧٠٠٨) عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»، قال ابن عبدالبر: إسناده حسن، كما روىٰ مسلم من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلاَّ المسجد الحرام**».

ثانيًا: أنَّ هـٰذه المساجد الثلاثة بناها أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل، والمسجد الأقصىٰ بناها يعقوب، ومسجد المدينة بناه النَّبي محمد ﷺ، وهـٰذه المزية لا يلحقها غيرها من المساجد والبقاع، فالمكي قبلة الناس، وإليه حجهم، والمدني أُسِّس علىٰ التقوىٰ، والأقصىٰ قبلة الأنبياء السابقين، وأُولىٰ قبلتي المسلمين.

٢ـ بيَّن هـٰذا الحديث الشريف أنَّ السفر لا يُنشأ لأية بقعة من بقاع الأرض، إلاَّ لهـٰذه المساجد الثلاثة، كما في حديث الباب؛ لما لها من المزية علىٰ غيرها، ولورود شرع الله تعالىٰ بالإذن بشد الرحال إليها.

٣ـ مفهوم الحديث أنَّ غيرها من البقاع لا يجوز شد الرحل إليه للعبادة، والسفر إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصر ذٰلك علىٰ هٰذه المساجد، وأعظم ما يكون، وأشده فتنة هو شد الرحال والسفر إلىٰ القبور، سواء كانت قبور الأنبياء، أو صالحين، أو غيرها، فإنَّ شدَّ الرحل إليها غلو في أصحابها، ووسيلة قريبة إلىٰ الفتنة التي قد تصل إلىٰ عبادة أهلها ودعائهم من دون الله.

٤ـ ما زيد في هٰذه المساجد الثلاثة، فهو تابع لها بالمضاعفة، وحصول الثواب الأصلي منها.

٥ـ قال في «الفروع»: ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، في المسجد الحرام أنَّه نفس المسجد، ومع هٰذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، وذكر القاضي وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام، وقد يتوجه من هٰذا حصول المضاعفة في الحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب «الهدي» من أصحابنا.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: إنَّ المضاعفة والثواب تعم الحرم كله، وهو ما أدخلت الأميال.

وذكر ابن الجوزي: أنَّ الإسراء كان من بيت أم هانىء عند أكثر المفسرين، فعلىٰ هٰذا المعنىٰ فالمراد بالمسجد: الحرم كله.

* * *

انتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع

وأوله

(كتاب الحج)

كتاب الصيام

باب صوم التطوع

باب قيام رمضان

باب الاعتكاف